جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

إدماج شركات المساهمة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

من إعداد الطلبة:

- بوصبيعة عمار
- سفاري حسين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ.د/ سمار نصر الدين

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
دفاس عدنان	أستاذ محاضر (ب)	جيجل	رئيسا
سمار نصر الدين	أستـــــــــــاذ	جيجل	مشرفا ومقررا
زعرور	أستاذ مساعد (أ)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ
أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

سورة البقرة (الآية 32)

قائمة المختصرات:

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية.

ط : طبعة.

ص : الصفحة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

-إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

-إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، **أبي** الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

- إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعّاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة

- إلى أخوتي ورفقاء دربي في هذه الحياة ، معلش أكون أنا و بدونكم أكون مثل أي شيء ،إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم .. في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة .

-كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور:**سمار نصر الدين** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنار ها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من و فته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية؛ و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في دواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

إلى الإخوة و الأخوات ، إلى من تحلّو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ☺

المقدمة:

لا شك أن العالم اليوم يشهد مرحلة جديدة من التطور العلمي و التكنولوجي في المجالات الحساسة و ذات الأهمية البالغة ،خاصة المجال الاقتصادي الذي يعد الركيزة الأساسية للدفع بعجلة التنمية الوطنية.

حيث يلعب أشخاص قانون الأعمال دورا هاما في هذا المجال من خلال الأنشطة التي يقومون بها، وتعد الشركات التجارية من بين أهم هؤلاء الأشخاص، ومما لا شك فيه أن هذه الشركات لها دورا رئيسيا في دفع و تطوير و اقتصاد كل دولة، حيث تتعدد الأنشطة التي يقومون بها لتحقيق هذه الغاية، وأي تقصير يؤدي لا محالة إلى أثار سلبية على اقتصاد هذه الدول.

في ظل انضمام معظم الدول إلى منظمة التجارة العالمية لم يعد الأمر قاصر على المنافسة بين الكيانات الوطنية إنما اتسعت الدائرة وأصبحت تشمل وتسمح للشركات الأجنبية بالدخول إلى الأسواق الوطنية والتي تتمتع بقدرتها المالية و ضخامة رأسمالها مقارنة بالشركات الوطنية.

و على غرار معظم الدول أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي خاصة بالأشخاص الفاعلين في هذا القطاع و نظرا لرغبة الجزائر بالانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة كان لابد من خلق شركات وطنية ضخمة لمواكبة و منافسة الشركات الأجنبية الضخمة .

ومن اجل ذلك كان لا بد لها من خلق و تشجيع على تأسيس شركات مساهمة والتي تمتاز برأسمال ضخم مقارنة بالشركات التجارية الوطنية الأخرى وذلك من اجل توفير سيولة مالية ومن اجل الخوض والقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، لكن رغم هذا لا تستطيع مسايرة الشركات الأجنبية ومنافستها باعتبارها كيانات صغيرة وضعيفة بالنسبة للشركات

الأجنبية و العالمية فليس أمام هذه الشركات إلا الاتحاد و الاتفاق فيما بينها من اجل فرض نفسها و إمكانياتها لمنافسة الشركات الأجنبية.

حيث يعد " الإدماج " من أهم الوسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي و اكترها شيوعا و كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الأوائل الذين انتهجوا هذه العملية ،وذلك بدمج العديد من الشركات في الوحدات و شركات العملاقة الضخمة و القادرة على تحقيق أغراضها و منافسة الشركات العالمية ثم انتشرت فكرة الإدماج إلى الدول الأوروبية

و بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الجزائري نجد ان المشرع قد تكلم على فكرة الإدماج في المواد 744 –763 و ذلك في الكتاب الخامس من الباب الأول من الفصل الرابع من القسم الرابع تحت عنوان الإدماج و الانفصال ومنه نركز على تحليل هذه المواد في هذا البحث و أيضا ما يلزمنا من نصوص قانونية حيث تتضمن هذه المواد الأحكام العامة لعملية إدماج الشركات التجارية بصفة عامة و شركة المساهمة بصفة خاصة.

حيث يهدف الإدماج إلى استمرار المشروع الاقتصادي للشركات المندمجة تحت ضل الشركة الجديدة أو الدامجة مما يتولد عليه ظهور كيان اقتصادي ذو قيمة داخل السوق فضلا عن تمتعه بالسيولة و الضخامة المالية مما تساعده على المنافسة داخل السوق و مجابهة كبرى الشركات .

وتنبع أهمية دراستنا من أهمية الموضوع خاصة في ظل التوجهات الحديثة و الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري و بالنسبة للشركات التي تمثل قطاعا حيويا من خلال ما تساهم به في الاقتصاد الوطني حيث تكمن أهمية الإدماج في توفير رؤوس الأموال الكافية لتحقيق أهداف و أغراض الشركات و قدرتها على المنافسة في السوق الوطنية و العملية.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الإدماج باعتباره من أهم الوسائل التي تهدف إلى تحقيق التركيز الاقتصادي و المساعدة على المنافسة في ظل وجود

شركات عالمية كبرى و ما لها من قوة و ضخامة اقتصادية حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالإدماج و الطرق التي تتم بها هته العملية بالإضافة إلى بيان أهم الإجراءات الواجب توافرها في عملية الإدماج ، كما تهدف إلى بيان الآثار المترتبة على هذه العملية .

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع للدراسة و البحث بالنظر إلى الأهمية التي تمتع بها حيث تثار عدة أسئلة و إشكالات تستحق البحث و الدراسة للوقوف عند هذه العملية ،إضافة إلى وجود الإدماج كظاهرة بين الشركات و الحاجة إلى البحث في الأحكام التي تعالج هذه العملية و تسهل عملية الإدماج بين الشركات ان وجدت إحدى هذه الشركات انه الحل الأمثل .

ولا تخلو هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذا البحث و لعل من أهم هذه الصعوبات غياب ان لم نقل ندرة النصوص القانونية التي تفصل في الإجراءات المتبعة لإتمام عملية الإدماج و خاصة تنظيم مرحلة المفاوضات ،بالإضافة إلى قلة المراجع الوطنية المختصة و المعالجة للموضوع إذ اغلب المراجع التي وجدناها هي مراجع أجنبية و مقارنة.

و ما لفت انتباهنا انه لم نعتر على أي من الاجتهادات القضائية الوطنية في هذا الموضوع ولا لعمليات تمت بين الشركات الوطنية .

حيث تستدعي طبيعة الدراسة و الموضوع استعمال المنهجين الوصفي و التحليلي ،حيث اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل الواقعة و الإشكاليات القانونية التي يطرحها موضوع إدماج شركات المساهمة و محاولة الوصول إلى النتائج التي يرتبها الموضوع في ظل أحكام القانون التجاري الجزائري ،إما بخصوص المنهج الوصفي اعتمدناه من خلال توضيح المفاهيم المرتبطة بالموضوع و بحث العلاقة بين هذه المفاهيم .

وبناءا على هذا المنطلق تطرح إشكالية البحث حول ما إذا كان الإطار القانوني الذي نظم به المشرع الجزائري لعملية الإدماج سهل من اجل تحقيق عمليات التركيز الاقتصادي، و بصياغة أخرى إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني للإدماج من اجل تسهيل عمليات التركيز الاقتصادي في شركات المساهمة؟.

و من هذه الإشكالية يمكن استخراج عدة تساؤلات فرعية تصادفنا في بحثنا هذا:

- ما المقصود بعملية الإدماج و ماهي طبيعته القانونية ؟
- ماهي مختلف صوره ،وفيما يكمن نطاقه القانوني؟
- كما يثور التساؤل حول أهم و مختلف الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام هذه العملية؟ ،و ماهي الآثار القانونية المترتبة من هذه العملية على مختلف الأطراف في عملية الإدماج و كذلك امتدادها للمساس بحقوق الغير الخارج عن عملية الإدماج؟.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية و ما تفرع عنها من تساؤلات تم تقسيم البحث إلى فصلين بالإضافة إلى خاتمة و مقدمة الموضوع .

الفصل الأول:

نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للإدماج و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين ،حيث تطرقنا إلى ماهية الإدماج في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني من الفصل الأول فقد تم تخصيص الدراسة فيه إلى نطاق تطبيق الإدماج و تمييزه عن الأنظمة التي تتداخل معه.

الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تعرضنا للنظام القانوني الذي يحكم الإدماج من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث عرضنا في المبحث الأول مجمل الإجراءات القانونية الواجب توافرها لإتمام عملية الإدماج.

أما في المبحث الثاني تطرقنا للآثار القانونية التي ترتبها عملية الإدماج .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإدماج

يعد إدماج الشركات التجارية من أهم الوسائل و الآليات القانونية التي تستعملها الشركات التجارية من اجل توسيع النشاط الاقتصادي و نظرا للأهمية الواسعة التي يلم بها الإدماج في هده الشركات و خاصة شركات المساهمة و تأثير هده العملية القانونية في تطوير الاقتصاد و إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني ، فقد خصه المشرع في اغلب التشريعات بأنظمة قانونية خاصة وتبرز الإجراءات التي تخضع لها هذه العملية و الآثار القانونية المترتبة عليها .

و للإحاطة بهذا النظام و الوقوف على الإطار المفاهيمي للإدماج و تحديد ماهيته ، يجدر بنا معرفة المقصود بالإدماج (مفهومه) و ذلك من خلال إعطاء تعريف له و ذلك للوقوف على معنى حقيقي و قانوني يوضح هذا التصرف القانوني ، و تبيان صوره. كما نتطرق كذلك إلى تحديد الطبيعة القانونية للإدماج وكذلك دراسة نطاق تطبيق الإدماج وصولا إلى تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، إذ و انه قد يحصل و يقع لبس في التفريق بين الإدماج و بعض الحالات أوالأنظمة المشابهة له التي قد تؤدي نفس الوظائف و ترتب أثار قد تكون قريبة الشبه من الآثار التي يرتبها الإدماج .

و عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول سندرس فيه ماهية الإدماج
- المبحث الثاني سنبين فيه نطاق تطبيق الإدماج ، و تمييزه عن الأنظمة المشابهة .

المبحث الأول:ماهية الإدماج:

إدماج الشركات مع بعضها البعض أو سيطرة الشركات على بعضها البعض أصبح من المظاهر المألوفة في عصرنا هذا ، فقد يحدث و أن تندمج شركة مع أخرى أو أكثر لتكوين شركة جديدة و قد تندمج شركة مع أخرى أو أكثر مع الإبقاء على إحدى الشركات المدمجة.

و مهما كانت صورة الإدماج سواء بطريق الضم أو عن طريق المزج أو عن طريق الانفصال فانه من الضروري انقضاء شركة واحدة على الأقل أو انقضاء الشركات المدمجة كليا و إنشاء شركة جديدة تكتسب شخصية معنوية جديدة.

لبيان ماهية الإدماج يجب الوقوف على مفهومه من خلال تعريفه أولا وذلك بإعطائه تعريفا لغويا من اجل دراسة مصدر هذا المصطلح بالإضافة إلى التعريف الفقهي ولذلك يتعين علينا تبيان صور الإدماج وصولا إلى دراسة طبيعته القانونية التي أثارة جدلا واسعا بين العديد من فقهاء القانون.

و لدراسة هذه المسائل تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول سنقوم بدراسة مفهوم الإدماج
- المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية للإدماج

المطلب الأول:مفهوم الإدماج:

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف تعاريف الإدماج سواء المتعلقة بالتعريف اللغوي أو التعريف الفقهي و ذلك تحت عنوان التعريف بالإدماج (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى صور الإدماج و بيان مختلف الصور التي يتميز بها الإدماج التي تختلف باختلاف وجهة النظر التي ينظر منها إليه.

الفرع الأول : التعريف بالإدماج:

إذا كانت معظم التعريفات الاقتصادية للإدماج على انه فناء مشروع تجاري او اكتر في مشروع أخر مشكل شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت[1] و التي تظهر جليا أنها تضمنت تعريفا واسع للإدماج ، فانه من الواجب البحث و التساؤل عن التعريف الضيق للإدماج من خلال البحث في التعريفات اللغوية ثم التعريفات القانونية .

أولا : التعريف اللغوي:

يقصد بالإدماج لغة " دمج دموجا : أي دخل في الشيء و استحكم فيه"[2].

كما يعني أيضا " دمج الشيء في الشيء إذا دخل فيه و استحكم "[3]

---

[1]فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة و الآثار القانونية المترتبة عليها ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2010، ص 26.

[2] ابن منظور، قاموس لسان العرب ،المجلد الأول ،دار لسان العرب ،بيروت ،بدون تاريخ ،ص 101.

[3]معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط . الجزء الأول ، القاهرة ، 1960، ص265.

ثانيا : التعريف الفقهي:

إن تمعنا في التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يقدم أي تعريف للإدماج على غرار باقي التشريعات المقارنة ، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتحديد صوره و ذلك من خلال المادة 744 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما أشار كذلك في المادة 15 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و التي جاء فيها : "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر ادا اندمجت مؤسستان أو اكتر كانت مستغلة من قبل ..."[2] .

فمن خلال هذه المادة أيضا نلاحظ سكوت المشرع عن إعطاء تعريف صريح للإدماج و إنما ذكره على اعتباره صورة من صور التركيزات الاقتصادية .

وفي ظل هدا السكوت و العزوف على إعطاء تعريف للإدماج من طرف المشرع . وتركه إلى الجانب الفقهي الذي اهتم جانب منه على إعطاء تعريف له و ذلك استنادا إلى عناصره و الآثار المترتبة على هذه العملية ، ومنه يمكن استخلاص بعض من الآراء الفقهية المعرفة للإدماج.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإدماج و جعله عملية على أساسها تقوم شركتين أو اكتر بالانصهار فيما بينها لجعلها شركة واحدة ، و تنتقل ذمم هاتين الشركتين المندمجتين.

بينما اعتبر الفقه الفرنسي الإدماج عملية تجتمع فيه شركتين أوأكثر لغرض جعله شركة واحدة ،حيث ذهب الأستاذmartial chadefau إلى تعريف الإدماج باعتباره "التحام شركتين

---

[1] الأمر رقم 75_59 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر عدد 101 الصادر في 29-09-1975 معدل و متمم.

[2] الأمر 03_03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 43 الصادر في 20-07-2003 المعدل و المتمم .

على الأقل كانت موجودتين سواء بالابتلاع إحداهما للأخرى و بصفة استثنائية باختلاطهما معا قصد إنشاء شركة واحدة "[1]

بينما يرى كذلك جانب الفقه المصري الذي يمثله الأستاذ "حسين المصري" حيث عرف الإدماج من خلال بيان أثاره و ذلك كما يلي :"هو عقد تضم بمقتضاه شركة أو اكتر إلىشركةأخرى فتزول بذلك الشخصية المعنوية للشركات المنضمة و تنتقل أصولها و خصومها إلى الشركة الضامة ،أو تمزج بمقتضاها شركتين أو اكتر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما و تنتقل أصولها و خصومها إلى شركة جديدة"[2].

أما بالنسبة للفقه الجزائري فقد عرف الأستاذ بن حملة سامي الإدماجبأنه :"هي كل عملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة ا والى شركة جديدة يجري تأسيسها بعد انقضائها و زوال شخصيتها المعنوية و انتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية "[3]

وبعد عرضنا مجموعة التعاريف السابقة و رغم وجاهتها يمكن استخلاص تعريف للادماج باعتباره:

"عملية قانونية دات ابعاد اقتصادية يتم بمقتضاها ضم شركة او اكتر في شركة اخرى قائمة مع فقدان الشركة الدامجة لشخصيتها المعنوية و انتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة او القيام بمزج شركتين او اكتر و تاسيس شركة جديدة على انقاضها يتكون راس مالها من ذمم الشركة المندمجة و يهدف هذا لتحقيق تركيز اقتصادي و مواجهة اشكالات السوق من المنافسة الذاخلية و الدولية"

---

[1] CHadefau martial ,les fusion de société ,Régime juridique et fiscal ,la ville gurien , paris ,1994,p.22.

[2] حسين المصري ،اندماج الشركات و انقسامها ،دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية ،المجلة الكبرى ،مصر ،2007 ،ص36.

[3] بن حملة سامي ،مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 28 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2007 ،ص250 .

الفرع الثاني : صور الإدماج :

تختلف تصنيفات الإدماج باختلاف الزاوية التي ينظر له منها فهناك من يقسمها بحسب أهداف و أغراض الشركات الخاضعة للإدماج و الذي يتضمن الإدماج الأفقيhorizontal و الراسيvertical و الإدماج المختلط وهناك تقسيم ثاني بحسب جنسية الشركات الخاضعة للإدماج حيث يوجد في هذه الزاوية الإدماج بالنسبة للشركات الوطنية و الإدماج الذي يتضمن وجود شركات دولية، و هناك تقسيم ثالث و الذي ينظر إليه من الجانب القانوني الذي نظمه القانون و هي الصور المذكورة في النصوص القانونية وهي الإدماج عن طريق الضم أو الامتصاص و الإدماج عن طريق المزج ، و الإدماج عن طريق الانفصال و في الأخير نجد التقسيم الرابع وهو تقسيم من حيث المصدر الذي نجده يتضمن الإدماج الاتفاقي و الإدماج القانوني.

أولا : الإدماج بالنظر إلى أغراض الشركات المعنية بالإدماج :

هنا نجد أن الإدماج يختلف بحسب اختلاف الغرض التي أنشأت من اجله الشركات المعنية بالإدماج و أهدافها الخاصة و المشتركة. وفي هذه الحالة سينقسم الإدماج إلى ثلاث صور الإدماج الأفقيhorizontal (أ) ، الإدماج الراسي vertical (ب) ، الإدماج المختلط (ت) .

أ)الإدماج الأفقي(horizontal):

يقصد بهذه الصورة من الإدماج : هو الإدماج الحاصل بين شركتين أو اكتر تمارسان نشاطا مماثلا ، سواء كانت هذه الأنشطة عمليات إنتاجأو تسويق أوأي عمل أخر[1].

[1]سامي محمد الخرابشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2008 ، ص 145 .

فهذه الصورة من الإدماج تكون بين شركتين متماثلتين تمارسان نفس النشاط ، في اغلب الأحيان تكون أهداف هذا النوع من الإدماج هو زيادة الإنتاج و جودة الخدمات أوالمنتجات التي تقدمها أو تسوقها الشركات المندمجة و ذلك من اجل توسيع نشاطها .

و كمثال عن ذلك إدماج شركة برمجيات و شركة لصناعة الهواتف المحمولة ، حيث الأولى متعلقة بنظام البرمجيات للهواتف(software) بينما الثانية تتعلق بتركيب أجهزة الهواتف و صناعتها (hardware)تندمجان من اجل زيادة جودة الإنتاج و توسيع نطاق أعمالها .

ب)الإدماج الرأسي (vertical):

يتمثل هذا النوع من الإدماج في الاتفاق الحاصل بين شركتين او اكتر لهما أغراض و أهداف مختلفة لكن نشاطها متكامل[1]. حيث يتم الاتفاق بين شركتين أو اكتر لهما أغراض و أهداف تختلف عن بعضها لكن تندرج في نفس النشاط التجاري بحيث تكون هته الشركات عند حصول عملية الإدماج مكملة لبعضها البعض .

و الهدف من هذه العملية هو توسيع النشاط التسويقي و تسهيل عملية الإنتاج حيث يعتبر البعض هذه العملية تتم بين شركتين الأولى تقوم بعملية الإنتاج للسلع و الثانية تقوم بشراء هذه السلع لإتمام العملية التسويقية للشركة الثانية .

هذا و نجد أن اغلب عمليات الإدماج الحاصلة بين الشركات تندرج تحت هذا النوع من الإدماج . لكن في المقابل نجد أنها الأقل سيطرة و تحكم في السوق.

---

[1]فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ص 33 .

انظر كذلك سامي محمد لخرابشة ، المرجع السابق ص 145.

ت)الإدماج المختلط :

تعتبر هذه الصورة من صور الإدماج و هو الإدماج الذي يقوم بين شركتين أو اكتر تمارس نشاطات مختلفة و متنوعة ، غير مترابطة فيما بينها.

هدا ما يجعل اختلاف في المنتجات و الخدمات التي تقدمها الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة الناتجة اثر عملية الإدماج ، و بالتالي تتنوع و تتوسع دائرة نشاطها مما يكسب الشركة مجال تنافسي واسع في مختلف الأسواق[1].

ثانيا : الإدماج بالنظر إلى جنسية الشركات الخاضعة للإدماج :

هذا النوع من الإدماج يحدث غالبا في شركات المساهمة الكبرى على غرار البنوك العالمية و الشركات العملاقة ، هنا نجد إنالإدماج ينقسم إلى قسمين أو صورتين :

الإدماج الحاصل بين الشركات الوطنية (أ)

الإدماج الحاصل بين الشركات الدولية (ب)

أ)الإدماج الحاصل بين الشركات الوطنية :

يمكن القول بان هذا الإدماج هو الإدماج الحاصل بين شركتين أوأكثر تنتميان إلى دولة واحدة و لهم نفس الجنسية .

ب)الإدماج الحاصل بين شركات دولية :

هذه الصورة من الإدماج يقصد بها الإدماج الذي يتم بين شركتين أو اكتر تنتميان إلى دولتين مختلفتين أو اكتر أو تكون واحدة منهم على الأقل تنتمي إلى دولة أخرى.

---

[1]أسامة نائل محسن ، الوجيز في الشركات و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008،ص69.

هنا كمثال أن تندمج شركة جزائرية مع شركة فرنسية بحيث تنشأ شركة جديدة تحمل الجنسيتين و هذا ما يؤدي إلى إنشاء الشركات متعددة الجنسيات .

رغم كثرة هذا النوع من الاندماجات فانه يواجه العديد من الصعوبات و التحديات و لعل أبرزها يتلخص في تنازع القوانين المختلفة التي تنظم نشاط الشركات في كل دولة[1].

ثالثا :الإدماج من حيث الشكل القانوني :

ينظر للإدماج من هذه الزاوية على انه يقسم إلى ثلاث صور : وهي الإدماج عن طريق الضم ، و الإدماج عن طريق المزج ، و الإدماج عن طريق الانفصال .

وهذه هي الصور التي ذكرها المشرع الجزائري في نص **المادة 744**من القانون التجاري الجزائري و التي نصت على :" **للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أوأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج .**

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة آوأن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال .

كما لها أخيراأن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال ."

وهذا المعيار يعتبر معيار شائع في اغلب التشريعات الأخرى .

أ)الإدماج بطريق الضم أو الامتصاص :

ذكرها المشرع في نص **المادة** 1/**744** و ذلك في نصها : " **للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطرقة الدمج .** "

[1]الياس نصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، ط2 ، منشورات البحر المتوسط ، منشورات العويدات ، بيروت ، باريس ، 1992 ، ص403.

و يقصد بطريقة الدمج في نص المادة طرقة الضم أو الامتصاص ، و يعرف الإدماج بطريقة الضم على انه :

العملية التي يتم بمقتضاها انضمام شركة أو اكتر قائمة ، بحيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة و تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة[1].

نلاحظ هنا أن الإدماج بطريق الضم ، يعتبر انصهار أو ذوبان شركة تجارية في شركة أخرى أو شركات كثيرة في شركة تجارية تكون في العادة هذه الأخيرة في موضع اقتصادي اكبر من الموضع الاقتصادي للشركة المندمجة ، و تكون في الأغلب هذه الأخيرة في وضع ميئوس منه فتقوم بعملية الإدماج بطريق الضم من اجل استثمار رأسمالها في الشركة الدامجة، بينما تنقضي الشركات المندمجة و تفقد شخصيتها القانونية (المعنوية).

ب)الإدماج عن طريق المزج:

كما رأينا في نص المادة 744 من القانون التجاري سالفة الذكر فقد جاء فيها المشرع بصورة ثانية تستطيع الشركات اتخاذها كأسلوب للإدماج حيث بين ذلك في نصه :" ...**أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج** ...".

هذه الطريقة تكون بإدماج أو مزج شركتان أو اكتر يؤدي هذا المزج إلى زوال شخصيتها المعنوية كليا و انقضاء هته الشركات ، و ينتج من جمع صافي ذممها المالية شركة جديدة مؤسسة أو قائمة على أنقاض تلك الشركات[2].

وهنا نلاحظ الاختلاف الواضح بين الإدماج عن طريق الضم و الإدماج عن طريق المزج.

---

[1] Richard routier , « Encyclopédie juridique » sociétés Tome 3 , Fusion et scission ,Dalloz , paris , 1981,p.7.

[2]Martial chadefaux , les fusions de sociétés : régime juridique , et fiscal Group revue educiaire , paris , 2008, p25 .

ففي حالة الإدماج عن طريق المزج تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات المدمجة أو الممزوجة أو الممتزجة لتنشأ شركة جديدة التي يجب إعادة مراعاة إجراءات تأسيسها و شهرها .

بينما حالة الإدماج عن طريق الضم فانه يحدث و أن تذوب الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في الشركة الدامجة هنا تبقى الشركة الدامجة محافظة على شخصيتها المعنوية و لا تفقدها .

ج)الإدماج عن طريق الانفصال :

لقد أدرج المشرع صورة ثالثة للإدماج في الفقرة الثالثة من المادة 744 من القانون التجاري الجزائري و ذلك فضلا عن الإدماج عن طريق الضم و عن طريق المزج و هذا النوع الثالث الذي جاء في نص المادة كالأتي:"...**أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج و الانفصال** ...".

فالإدماج في هذه الحالة و حسب تحليلنا لنص المادة يأتي كإدماج و انفصال في آن واحد و يختلف في وجهة نظر الشركتين فبالنسبة للشركة الدامجة يعتبر إدماج لتلقيها جزء من الذمة المالية للشركة المنفصلة او التي حدث فيها الانفصال ، و يعتبر انفصال بالنسبة لهاته الأخيرة انفصال و ذلك نظرا للتقسيم الحاصل في ذمتها المالية .

الفقه في هذه الصورة قسم هذا النوع من الإدماج إلى عدة صور وهي :

- الإدماج عن طريق الانفصال و الضم (1)
- الإدماج عن طريق الانفصال و المزج (2)
- الإدماج بطريق الانفجار (3)

1_الإدماج عن طريق الانفصال والضمfusion scission par absorption:

يقوم هذا النوع من الإدماج على تقسيم الذمة المالية لشركة عن طريق الانفصال إلى جزئي ناو اكتر و نقل هته الأجزاء إلى شركات قائمة بحد ذاتها ،بحيث تدخل هته الأجزاء في ذمم المالية لتلك الشركات و يشكل حصة عينية يزيد بمقدارها رأسمال الشركات المتحصلة على تلك الأقسام.

2_الإدماج عن طريق الانفصال والمزجfusion scission par combinaison:

تتمثل هذه الصورة في القيام بعملية تقسيم الذمة المالية للشركة المراد القيام بعملية الانفصال إلى جزأين أو اكتر و دمج تلك الأقسام أو الأجزاء مع بعضها البعض أو مزجها مع ذمم مالية لشركات أخرى و ذلك بطريق الإدماج عن طريق المزج فتختفي كل تلك الذمم و تذوب في ذمة مالية واحدة لشركة جديدة تتأسس على انقاد تلك الذمم .

3_الإدماج عن طريق الانفجار :

اعتبر الفقه هذا النوع أو الصورة من الإدماج بحيث انه يتم هذا النوع من الإدماج بتقسيم الذمم المالية لعدة شركات إلى أجزاء بحيث تنقضي كافة الشركات المنقسمة و تتأسس الشركات الجديدة التي يتكون رأس مالها من أجزاء الشركات المنقسمة ، و يمثل كل جزء من أجزاء الشركات المنقسمة حصة عينية تدخل في تكوين رأسمال كل شركة جديدة[1].

رابعا : الإدماج من حيث المصدر :

في هذا الجزء من صور الإدماج سوف نتطرق إلى نوعين هامين من صوره و هما : الإدماج ألاتفاقي و الإدماج القانوني .

[1]خلدون الحمداني ، الآثار القانونية للإدماج الشركات على حقوق الدائنين ، دراسة مقارنه ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2012 ، ص 84.

ففي العادة إن الإدماج هو قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركات المراد إدماجها و لا يمكن فرض الإدماج و إرغام الشركات على الإدماج خارج إرادتهم و الإدماج الذي يشوبه عيوب الإرادة لا يعتبر كأن لم يكن في نظر القانون و هنا سوف نتطرق إلى الإدماج ألاتفاقي أولا ، لكن رغم هذا يمكن أن يحدث الإدماج خارج عن إرادة الشركات و هي حالة استثنائية و هو الإدماج القانوني ثانيا.

أ) الإدماج ألاتفاقي:

هو عبارة عن اتفاق بين شركتين او اكتر من اجل انضمام إحداهما إلى الأخرى ، أو مزجهما لتأسيس شركة جديدة[1] .

يعد هذا الإدماج نابع من إرادة الشركتين أو الشركات المراد إدماجها و ذلك نظرا إلى الاتفاق المتبادل بينها و تطابق إرادتهم و التفاهم الحاصل بين مجالس إدارتهم و ذلك بعد المفاوضات التي تقام بينهم و القرار النهائي المتعلق بالإدماج الذي توقعه الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية ، وهذا لتحقيق الأهداف المشتركة بينها .

ب) الإدماج القانوني :

يقصد به قيام جهة معنية بدمج الشركات ، و تلجأ إليه الجهات الرسمية في آخر المطاف لتعديل وضع الشركات المتعثرة أو التي توشك على الإفلاس و التصفية ، بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحياتها في الدمج ألقصري من القانون[2] .

و كمثال عن ذلك شركتين متعثرتين لديهما نفس النشاط متماثل أو متكامل ، إذ يكون لديهما سوى خيار الإدماج أو اختفائهما معا . هنا يجب أن يكون أمام الجهة الإدارية التي تصدر

---

[1] سامي الخرابشة ، المرجع السابق ، ص 69 .

[2] محمد ابراهيم موسى ،إدماج البنوك و مواجهة آثار العولمة ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة ،2008 ،ص 43 .

القرار بالدمج ألقصري أو القانوني _الحسابات و التخريجات التي توضح أن الدمج في هذه الحالة ينطوي على ربحية وطنية ،أو يقلل من الخسارة الوطنية[1].

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للإدماج :

ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للإدماج و أثار تكييفه جدلا واسعا في الفقه و القضاء ، و تهدف دراسة الطبيعة القانونية إلى معرفة التكييف القانوني للإدماج ، و لتحديد الطبيعة القانونية للإدماج لابد من البحث في التصرف القانوني الذي تفرغ فيه العملية .

لقد تباينت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني للإدماج حيث ذهب رأي من الفقه إلى اعتبار الإدماج عبارة عن عقد (الفرع الأول) ،في حين اعتبر الرأي الثاني ماهو إلا استمرار لوجود الشركة رغم فقدانها لشخصيتها المعنوية (الفرع الثاني) ، في حين اتجه الجانب الثالث من الفقه إلى القول بان الإدماج هو انتقال لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة .

و في ظل هذا الاختلاف الحاصل بين الفقهاء سنتطرق إلى الرأي الذي أخد به المشرع الجزائري (الفرع الرابع).

الفرع الأول : نظرية العقد كأساس للإدماج :

سلم عدد كبير من الفقه أن الإدماج له أساس عقدي ، يقوم على توافق إرادة شركتين أو اكتر بحيث يتم الاتفاق على وضع جميع أموال أو ذممهم المالية و كل المكونات المادية و البشرية بمقتضى هذا العقد في شركة واحدة و هي الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تكون نتيجة هذا الاتفاق .

---

[1]ألاء محمد فارس حماد ،اندماج الشركات و أثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و الإدارة العامة ،جامعة بيرزيت ،فلسطين ،ص 34 .

باعتبار أن هذا التصرف نابع من عمل إرادي قوامه اتجاه إرادة الأطراف المندمجة إلى إنشاء شخص اعتباري جديد على أنقاض الشركات المندمجة[1].

فوفقا لهذا الرأي نجد أن الإدماج يتميز بطبيعة اتفاقية، ويكون للجهاز البشري المختص بإدارة هذه الشركات أو كل من له الحق في الإدارة القيام بإعداد مشروع عقد الإدماج و ذلك بمساعدة الخبراء و مندوبي الحسابات المنصوص عليهم قانونا في إعداده، من اجل عرضه على مجلس الإدارة و الجمعية العامة غير العادية.

غير أن الفقهاء الدين اعتبروا الإدماج عقد واختلفوا في تكييف فكرة العقد[2]،فمنهم من اعتبره مجرد مشروع و منهم من اعتبره عقدا تمهيديا ومنهم من اعتبره عقد معلق على شرط.

ومن هدا التصور ثار خلاف حول التطبيق القانوني لعقد الإدماج حيث اعتمد كل رأي على حجج و براهين تدعم تصوره .

أولا :اتفاقية الإدماج عبارة عن مشروع عقد :

حيث اعتبر هدا الاتجاه من الفقه أن الإدماج مجرد مشروع لعقد الإدماج و أن هذا المشروع يمر بعدة مراحل متتابعة ، و انه لا يرتب على أطرافه أي التزامات تعاقدية ،و انه ليس من الضروري أن ينتهي بهذا المشروع إلى إحداث أثار قانونية و تحقيقه للإدماج ،كما أن هذا المشروع لا يعطي الحق لأطراف هذه العلاقة بالمطالبة بالتعويضات الناتجة عن عدم تحقيق عملية الإدماج.

في حين يمكن اعتبار هذا المشروع ملزم لطرفين و تترتب عليه أثار قانونية و التزامات على عاتق كل طرف، و إمكانية المطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن التأخر في

---

[1] محمد ابراهيم مرسي ،المرجع السابق،ص 30 .

[2] احمد عبد الوهاب سعيد ابوزينة ،الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنه" (القانون الفلسطيني ،القانون الأردني ،القانون المصري) ،رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر ،2012 ،ص 69 .

التنفيذ في الحالة التي تتم فيها المصادقة على هذا المشروع من طرف الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية.

حيث يحدث و أن يحصل أن من قاموا بإعداد هدا المشروع يكونوا غير ملزمين به و أن مهمتهم تقتصر عن إعداد هدا المشروع و عادة ما يكونون مفوضون من طرف الإدارة و من الأشخاص ذو الكفاءات في مجال تسيير الشركات و أن اثر تنفيذ هذا المشروع بعد المصادقة عليه يكون من حق الشركاء الأعضاء في هذه الشركات المعنية .

هذا الرأي كان محلا للنقد ،على اعتبار انه و من المسلم به أن مشروع عقد الإدماج أو مشروع أي عقد آخر لا يرتب عليه أثار في مواجهة الأطراف إلا بعد المصادقة عليه و تقريره من قبل الهيئات العامة المعنية بالمصادقة على الإدماج (الجمعية العامة غير العادية بالنسبة لشركات المساهمة) و أن التوقيع على هذه الاتفاقية يرتب آثاره ،وتحديد التزامات المتعاقدين، و يبدأ باتخاد التدابير و الإجراءات اللازمة لإتمام و تنفيذ الإدماج المقرر[1].

ثانيا :اتفاقية الإدماج عبارة عن عقد تمهيدي :

ذهب أصحاب هدا الرأي إلى القول بان عقد الإدماج هو عقد تمهيدي يليه عقد نهائي بعد التصديق عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية.

من خلال هدا التطبيق فانه لا يكون لأي من الطرفين إنهاء أو إقرار اتفاقية الإدماج إلا من بعد عرضها على الجمعية العامة غير العادية للتصديق عليه أو رفضه[2].

هدا التطبيق تعرض لانتقاد شديد كون أن هدا التكييف يتعارض مع الواقع، إذ أن هدا التكييف يفترض وجود عقدين منفصلين عن بعضهما البعض متعاقبين، في حين أن

---

[1] احمد محمد محرز ،اندماج الشركات من الجهة القانونية ،دراسة مقارنة ،منشأة المعارف،الإسكندرية ،ص 30

[2] احمد محمد محرز ،المرجع نفسه ،ص 30

المتعاقدان لا يبرمان سوى عقد واحد الذي يحدد إرادة الأطراف و التي تتحقق من خلال التصديق و الإقرار على هدا العقد من طرف الهيئة العامة الغير عادية .

كما تجدر الملاحظة أن هذا التكييف لا يتطابق مع نصوص القانون التجاري الجزائري في مادته **749**،حيث نصت على :"**يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة و المستوعبة ...**"[1]

حيث يستخلص من نص المادة أن يكون للجمعية العامة غير العادية للمصادقة على هذا الإدماج أو رفضه ،كما أن دلالة النص توحي بأن الأطراف المعدة لهدا الاتفاق قد تركت الحرية للجمعية العامة الاستثنائية في التصديق و تقرير هذا الإدماج من رفضه.

ثالثا :اتفاقية الإدماج عبارة عن عقد معلق على شرط واقف:

الرأي الثالث اتجه إلى القول بان الإدماج عقد معلق على شرط واقف، أن عقد الإدماج الذي أعده المكلفين بالإدارة أو المكلفين بإعداد هدا العقد يبقى معلق على إرادة الجمعية العامة غير العادية من خلال التصديق عليه و إقراره أو رفضه ،فان تم و لقي هدا العقد قبول من طرف هذه الأخيرة رتب أثاره و فرض الالتزامات على أطرافه و أن لم يحدث ذلك انفسخ العقد دون أن يرتب أي التزامات و لا يرتب أي اثر[2].

كما نجد أن صحة اتفاقية الإدماج لا تكون نهائية إلا إذا تم الحصول على الموافقة بالإدماج من طرف الهيئات الحكومية و هيئات الرقابة التي يندرج هذا الإدماج تحت مجال رقابتها ،و الشرط الواقف هو إرضاء كل هؤلاء الأطراف و إعطائهم حق الموافقة على إقرار تنفيذ هذا الإدماج و إن تمت الموافقة أنتج هدا العقد أثاره ،إما إذا لم تتحقق يتم إبطال العقد

---

[1] المادة 749 /1 من القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق.

[2] احمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص 32

وفسخه دون اثر رجعي ذلك أن عقد الإدماج يدخل ضمن عقود التي تدخل ضمن نطاق عقد الشركة و هو من العقود الزمنية التي لا يستند فيها اثر الفسخ إلى الماضي[1].

الفرع الثاني :انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة الدامجة :

تعتبر كقاعدة عامة إن انقضاء أي شركة يترتب عليه بحكم القانون أن تخضع للتصفية بهدف تسديد ديونها و استيفاء حقوقها ، وذلك تمهيدا لقسمة الأموال المتبقية من عملية التصفية و هذا ما أكدته **المادة 766 من القانون التجاري الجزائري**[2]. التي نصت على :"**تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب...**".

هذه القاعدة من النظام العام فليس للشركاء الحق في الاتفاق على مخالفتها حتى و إذا تم الاتفاق على عدم التصفية فتوجب التصفية على الشركة بحكم القانون .

غير أن هذه القاعدة غير شاملة و مطلقة إذ يرد عليها استثناء أو قيد في حالة إدماج الشركات[3] ،فعند اعتماد خيار الادماج لا تكون هناك التصفية و لا القسمة في موجودات الشركة و إنما تعود و تصبح جزء من رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة. و لقد اختلفت مواقف الفقهاء في هذا الشأن ،فقد كان موقف الفقه و القضاء في فرنسا قبل صدور قانون 1966 يميز بين اتجاهين[4]:

- الإدماج لا يستوجب انتقال كافة الذمة المالية.
- الإدماج يتطلب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها.

---

[1]طاهري بشير ، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،يوسف بن خده ، الجزائر ،2015، 2016 ،ص 52 .

[2]المادة 766 من القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق .

[3]محمد فريد العريني ،الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2007 ،ص 389.

[4]طاهري بشير ،المرجع السابق ،ص 55 .

أولا :الإدماج لا يستوجب انتقال كافة الذمة المالية:

يرى أنصار هدا الاتجاه أن الإدماج لا يستوجب انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة الدامجة. فيمكن أن تنتقل الشركة الدامجة أصولها إلى الشركة الدامجة و تبقى محتفظة بخصومها ،و لا تقوم مسؤولية الشركة الدامجة في مواجهة هؤلاء الخصوم و هو نفس الحكم بالنسبة لديون الشركة المندمجة و لإعمال هذا التوجه يشترط أنيتم الإدماج بإحدى الطرق التالية:

1_حل الشركة و تصفيتها على أن تنقل الأصول الصافية بعد الوفاء بكافة الديون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة و لا خلاف هنا بالنسبة لهذه التصفية و التصفية العادية إلا بما يتعلق بنقل فائض التصفية إلى الشركة الدامجة بجلا من توزيع هذا الفائض[1].

حيث تستمر الشركة تحت التصفية إلى حين انتهاء المصفي من تحصيل حقوقها و سداد ديونها ،وهنا لا يكون أي ضرر على جماعة الدائنين و لا خوف على تحصيل ديونهم ،لان المصفي كما أسلفنا القول يقوم بسداد ديون الشركة المندمجة قبل نقل مجوداتها إلى الشركة الدامجة ،كما يمكن لجماعة الدائنين المطالبة ببطلان عملية الإدماج إذا ما حصل و تمت عملية الإدماج و نقل موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة و احد الدائنين لم يستوفي حقه من الشركة المندمجة .

2_تخصيص جزء من أموال الشركة المندمجة كسداد الديون و نقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة[2]،بمعنى ذلك أن الحصة التي تقدم إلى الشركة الدامجة تتمثل في ذمة الشركة المندمجة بعدم خصم جزء من موجودات التي تخصص لسداد ديون الشركة المندمجة،ولا تكون الشركة الدامجة الجديدة مسئولة عن كل ديون الشركة المندمجة.

---

[1] احمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص 37 .

[2] طاهري بشير ،المرجع السابق ،ص 55 .

في حين يكون من حق الدائنين المطالبة ببطلان الإدماج في حالة عدم كفاية موجودات الشركة المندمجة و المخصصة لتسديد ديون الشركة.

3_نقل كافة أصول الشركة المندمجة مع بقائها مسئولة عن سداد كافة الديون[1] ،ومعنى ذلك أن تحل الشركة المندمجة و يتم تصفيتها ،حيث يتم نقل كافة الموجودات إلى الشركة الدامجة دون بقاء أي جزء من ذمتها لسداد ديونها،في مقابل ذلك يحصل عدد من أسهم أو عدد حصص الشركة الدامجة لتخصص لسداد الديون ،تم توزع ما تبقى من الحصص على الشركات أو على المساهمين في الشركة المندمجة.

ثانيا :الإدماج يتطلب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإدماج يتطلب انتقال لكافة أصول و خصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ،حيث انه إذا تم الاتفاق على نقل أصول الشركة المندمجة إلى شركة أخرى دون نقل خصومها فان هذا لا يعد إدماجا ،لان هذا الأخير يتطلب نقل كامل و كلي لموجودات الشركة من أصول و خصوم إلى الشركة الدامجة[2]، ،دون استثناء احد أجزاء ذمتها المالية .

الفرع الثالث :استمرار وجود الشركة :

يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ بشيمناد[3] ،فحسب هذا الاتجاه فان الإدماج ماهو إلا مجرد تحويل للشركة المندمجة و الظهور كشركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة ،حيث تبقى الشركة المندمجة ولا تزول حتى رغم فقدانها لشخصيتها المعنوية ،لكنها تبقى قائمة و تمارس نفس نشاطها ،لكن هذه المرة تحت شخصية معنوية جديدة و حتى اسم جديد في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة .

---

[1]طاهري بشير،المرجع السابق ،ص 56 .

[2] طاهري بشير ،المرجع نفسه ،ص 56 .

[3]ألاء محمد فارس حماد ،المرجع السابق ،ص 42 .

هذا الاتجاه يفسر استمرار وجود الشركة المندمجة باستمرار عقود الإيجار التي أبرمتها قبل الإدماج و عقود عمالها لتستمر هذه العقود حتى بعد إتمام عملية الإدماج[1].

كما اخذ هدا الرأي على اثر فقدان الشخصية المعنوية للشركة المندمجة يقتصر على علاقتها بالغير، وقد عرف المشروع الاقتصادي[2] بأنه "الوحدة الاقتصادية التي تقوم مجموعة من العناصر المادية و البشرية بالتعاون لتحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه"، فمن خلال هذا التعريف يظهر انه لا يمكن تصور مشروع اقتصادي دون العنصر المادي الذي يتمثل في السيولة المالية و العنصر البشري الذي يتمثل في الفعل و تسير هذه الأموال و تسطير الأهداف و إدارة هياكل المشروع و العاملين فيه ، حيث أن الشركة هي صاحبة المشروع ،ولا خلاف في أن مفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي .

فالمشروع هو وحدة إنتاج تتضمن عدة عناصر لتجسيده و لا يؤثر تغيير مالكه على سير هذا المشروع ولا يؤدي إلى انقضائه.

ومنه يمكن القول بان المشروع الاقتصادي يمكن له الاستمرار و ذلك رغم إدماج الشركة و زوال شخصيتها المعنوية و دليل ذلك هو انتقال أصول و خصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ،إلى حين المطالبة بفسخ الإدماج أو بطلانه [3] .

---

[1] علياء الزيرة ،الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري و البحريني "دراسة مقارنة" ،رسالة ماجستير ،جامعة القاهرة ،ذون سنة نشر ،ص 65

[2] حسين المصري ،المرجع السابق، ص 128.

[3] حماش حياة ،الضوابط القانونية لاندماج الشركات ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة المستر ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر ،2015 ،ص16 .

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الادماج:

بالرجوع الى نصوص القانون التجاري الجزائري نجد ان المشرع الجزائري لم يعطي اي تكييف لعملية الادماج و طبيعته القانونية، غير انه و بالتمعن في احكام هذه النصوص يمكن لنا استخلاص و استنتاج موقف المشرع الجزائري من هذه العملية.

بالنسبة للمادة 1/747 من ق ت ج التي جاء فيها : "يحدد مجلس الادارة مشروع الادماج..." نلاحظ ان هذه الفقرة جاءت كدلالة على طبيعة هذه العملية و التي تستوجب اعداد مشروع عقد الادماج وهذا كتمهيد لاتمام عملية الادماج.

كذلك بالنسبة لنص المادة 1/788 من ق ت ج نجدها موضحة لهذا الموقف و التي جاء فيها :"**يوضع مشروع العقد باحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة و المستوعبة**".

من خلال هذه المواد نستخلص ان موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للادماج انه اعتبره هو نفسه عقد مشروع الادماج التي تعده الشركات الراغبة بالادماج.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الإدماج و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له:

إن الإدماج نظام قائم بحد ذاته وذلك نظرا لما يتميز به هذا الأسلوب الاقتصادي و ما يعود به من فائدة و نهوض للشركات و عندما يحدث هذا الإدماج بين شركتين تثار عدة تساؤلات حول نوع الشركات المراد إدماجها ؟ وماذا يحدث إذا لم تكن الشركات المراد دمجها من نفس التصنيف ؟وكذلك يقع علينا تفريق هذا الإدماج عن بعض الأنظمة المشابهة له ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة نطاق تطبيق الإدماج (المطلب الأول) و تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول :نطاق تطبيق الإدماج:

يقصد بتحديد نطاق الإدماج هو تحديد الشركات التي يجوز إدماجها ،وذلك نظرا لاختلاف الشركات و تقسيمها إلى شركات أشخاص و شركات أموال و كذلك نظرا لأنه في اغلب الأحيان يكون الإدماج في شركات المساهمة و التي تكون من صنف شركات الأموال التي عند إدماجها تتحقق الغاية الأساسية من الإدماج وهو التركيز الاقتصادي ،وتجميع رؤوس الأموال. وذلك لعدم خضوعها للاعتبار الشخصي و أخذها بالاعتبار المالي الذي يعززه الإدماج و هو ما يثبته واقع الإدماج ،لكن في هذه الحالة يثار التساؤل حول ما إذا كان لا يجوز للشركات الأخرى التي تخضع للاعتبار الشخصي الإدماج؟.

كذلك بالنسبة لغايات الشركات التي تريد الإدماج فهل يشترط أن تكون غايات هذه الشركات متكاملة أو متشابهة حتى يمكنها تحقيق الإدماج ؟ وهل يشترط أن تكون الشركات من جنسية واحدة من اجل الإدماج ؟.

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

- ندرس في الفرع الأول شكل الشركات المعنية بالإدماج.
- في الفرع الثاني أغراض الشركات المعنية بالإدماج .
- في الفرع الثالث جنسية الشركات المعنية بالإدماج .

الفرع الأول: شكل الشركات المعنية بالإدماج :

كما هو معروف فالشركات التجارية حسب القانون التجاري الجزائري تنقسم إلى نوعين شركات أشخاص و شركات أموال و يمكن إضافة نوع ثالث و هو الشركة المختلطة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكون أحكامها مختلطة بين أحكام شركات الأشخاص و أحكام شركات الأموال[1].

فشركات الأشخاص و التي تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يبنى على الثقة المتبادلة بين الشركاء يأتي على مثال ذلك شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة ،أما شركات الأموال فهي تلك التي تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضخمة و اللازمة لقيام المشروعات الضخمة و تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذه الشركات فهي تقوم على الاعتبار المالي فقط [2].

و يدخل ضمن الطابع المختلط الذي يجمع خصائص كلا من النوعين الطابع الشخصي و المالي شركة التوصية بالأسهم و شركة ذات المسؤولية المحدودة و بالنظر إلى اختلاف الشركات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري [3] نجد أنفسنا أمام تساؤل حول هل بالإمكان أو هل يجوز إدماج شركتين أو اكتر يختلف صنف كل منهم أو يختلف شكلها؟.

و للإجابة عن هذه التساؤلات السابقة وجب التطرق إلى ما جاء به الفقه في هذا الشأن.

---

[1] طاهري بشير ،المرجع السابق ،ص68 .

[2] سميحة القيلوبي ،الشركات التجارية ،الجزء1 ،ط5 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1992،ص179 .

[3] انظر باب الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري المواد 544 وما بعدها .

حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه هناك اختلاف عميق بين شركات الأموال و شركات الأشخاص يمس عناصر و أسس جوهرية في المبادئ و الاعتبارات التي تقوم و تتأسس عليها الشركات، هذا ما يجعل من الصعوبة إخضاعها للإدماج فيما بينها فلا يجوز إدماج شركة مساهمة مثلا مع شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة من نوع مختلف (من شركات الأشخاص) ،و استندوا في ذلك على أن المساهم في شركة المساهمة مثلا يتمتع بقدر من الحقوق التي يمنحها له القانون لا يمكن المساس بها و الجمعية العامة في حالة تقرير الإدماج في حالة أن تكون الشركة المندمجة شركة مساهمة فهذا الإدماج ينطوي على المساس بحقوق المساهمين ذلك الذي من شأنه أن يفقد المساهمين حقهم في تداول الأسهم.

فهنا المساهمون المندمجون يساءلون –إذا وقع الإدماج–عن تقدير الحصص العينية مسؤولية تضامنية أمام الغير و هنا يؤدي إلى انتهاك لحقوق المساهمين و زيادة التزاماتهم المفروضة و عليه لايمكن وقوع إدماج بين شركات مختلفة طالما الشركة الدامجة لا تتخذ نفس شكل شركة المساهمة[1].

كذلك هذا المذهب يرفض فكرة إدماج شركات مختلفة الشكل لان ذلك سيكون له تأثير كبير في العلاقات التي تنشأ بين الشركاء و أموال الشركة ،لكن هناك احتمال حدوث إدماج بين شركة توصية بالأسهم و شركة مساهمة نظرا لأنهما ينتميان إلى طائفة واحدة و هي شركات الأموال،و بذلك لا يمكن إدماج شركات من طائفتين مختلفتين بدون تحويل الشركة المندمجة لشكلها القانوني بما يتماشى و الشكل القانوني للشركة الدامجة و بعدها يبدأ في اتخاذ إجراءات الإدماج.[2]

لقد انتقد هذا الرأي على أساس انه ليس هناك مانع في حصول الإدماج بين شركات من طوائف مختلفة و ليس هناك مبرر بالقول بأن هناك مساس بالحقوق الأساسية للشركات كون

---

[1] أحمد محمد محرز ،المرجع السابق ،ص61 وما بعدها.

- انظر أيضا :George Ripert ,op cit ,p868

[2] Bernard FERRAND coms de droit commerciales (les sociétés),2éme ed 2009 ,paris ,p64-65.

أن هذه العملية ستكون بإجماع الشركاء [1] و كذلك يمكن تغيير الشركة بحيث تتلاءم و الإدماج الذي يستوجب حصوله ،هذا ما يتطلب تعديل في القانون الأساسي هذا الذي يتطلب كذلك إجماع جميع الشركاء.

هذا الشيء الذي يبدو نوعا ما تحايل و لكن القانون لم يحظر هذا النوع من العمليات و ذلك يعني انه تركه لإرادة الأطراف من اجل الاختيار.

المشرع الجزائري فصل في هذه المسألة من خلال نص **المادة 745** من القانون التجاري الجزائري و التي جاء فيها :"**يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف .**

و يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية .

إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة ،يتعين تأسيس كل وحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها". [2]

من خلال نص المادة نستخلص أن المشرع الجزائري رخص الإدماج بين شركات مختلفة الشكل و تخضع له كل الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية في القانون التجاري الجزائري. وعليه يتوقف الإدماج حسب مركز الشركة المندمجة و الدامجة و موقفهما من الإدماج فكل شركة أي كان نوعها يمكن أن تتخذ مركز الشركة المندمجة أما الشركة الدامجة أو الجديدة فلا تكون إلا شركة مساهمة [3]

---

[1] محمود الكيلاني، الشركات التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،سنة 2008،ص77.

[2] المادة 745 من القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق .

[3] طاهري بشير ،مرجع سابق ،ص71.

أما إذا أرادت أن تندمج في شكل آخر فلا تستطيع إلا إذا اتبعت الشروط و القواعد العامة للتأسيس التي تطبق على كل شركة يرد الإدماج في شكلها القانوني على غرار رأسمالها المشترط أو عدد الشركاء المكونين لها أو الأسهم ...الخ.

في حالة ما إذا ترتب على الإدماج زيادة في التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة وجب أن تتم الموافقة على هذا الإدماج بإجماع المساهمين و الشركاء الذين يحدث في ذمتهم تلك الزيادة في الالتزامات الناتجة عن الإدماج و ذلك ما وضحه المشرع الجزائري في نص **المادة 746 من القانون التجاري الجزائري** التي نصت على :"**خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية ،فانه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع**".

نلاحظ انه من حيث منح المشرع الجزائري للترخيص بالإدماج في كل حالات و مهما كان شكل الشركة و إضافة إلى ترخيصه للإدماج و لو في حالة التصفية فهذه نقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري الذي امتاز بالمرونة في هذا المجال حيث ينظر إلى مصلحة الشركة و المصلحة الاقتصادية للشركات و ذلك من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية للوطن[1]،وذلك خلافا للتشريعات الأخرى على غرار المشرع المصري الذي يشترط بالشركة الدامجة ،شركة مساهمة مصرية ،ولا يهم شكل الشركة المندمجة[2].

الفرع الثاني: أغراض الشركات المعنية بالإدماج :

جاء ذكر غرض الشركة في نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على شكل موضوعها حيث نصت المادة على :"**يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز**

---

[1] طاهري بشير ،المرجع ،ص72 .

[2] عبد الغني الصغير حسام الدين ،النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية ،ط1 ،دار الثقافة ،القاهرة ،مصر ،1987 ،ص122 .

99 سنة و كذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في القانون الأساسي" [1].

من نص المادة نستطيع القول بأنه يقصد بغرض الشركة هو الموضوع أو النشاط الأصلي الذي من اجله أنشأة الشركة و هذا النشاط يتم تحديده في القانون الأساسي للشركة .

يعد الغرض عاملا هاما لتأسيس الشركة حيث أنه يعتبر الدافع الأساسي الذي يحفز المساهمين و الشركاء في استثمار أموالهم في هذا النشاط الذي يخدم مصالحهم إذا تبين أن هذا الغرض الذي يخدم المشروع محقق النجاح أو احتمال النجاح فيه وارد

لا يمكن للشركة التعديل في هذا الغرض حيث يعتبر هو الحافز الذي اثر في إرادة المساهمين أو الشركاء في استثمار أموالهم في هته الشركة [2]، و تعديله يعد تغييرا في إرادة الشركاء و بذلك يبطل عقد الشركة بصفته عقد ناتج عن إرادة الشركاء.

في هذه الحالة يجب التمييز بين الغرض الأصلي و الغرض الفعلي فيمكن أن يكون هناك الغرض الأصلي الذي يذكر في القانون الأساسي للشركة كمثال شركة للإصدار و التصدير و نجد إنها تقوم بتصدير أجهزة الحاسوب فقط فهنا نقول أن غرضها الفعلي هو تصدير أجهزة الحاسوب هنا يمكن تغيير هذا الغرض بينما لا يمكن تغيير الغرض الأصلي الذي هو فعل الإصدار و التصدير لأنه مرتبط بالقانون الأساسي للشركة و بإرادة الشركاء و المساهمين.

من خلال هذا نجد أنفسنا أمام تساؤل مهم وهو هل يشترط أن يكون غرض الشركات المراد إدماجها متشابه ؟ أو بصيغة أخرى هل من الممكن إدماج شركتين أو اكتر يختلف غرضها عن الأخرى ؟.

---

[1] المادة 546 من القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق .

[2] سميحة القيلوبي ،المرجع السابق ،ص26.

إذا نظرنا إلى مختلف التشريعات على غرار المشرع الفرنسي أو المصري أو حتى الجزائري فلا نجد أي مادة تنص على ارتباط الإدماج بغرض الشركة .

بذلك يجدر بنا التطرق إلى آراء فقهاء القانون في هذا الشأن الذين حاول معالجة هذه الإشكالية .

حيث يرى جانب من فقهاء القانون أن القاعدة العامة هي عدم جواز إدماج شركتين تختلفان في الغرض التي أنشأت من اجله و لكي يندمجا يجب أن يجمع بينهما وحدة الغرض ،كما يشترط كذلك أن تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المتشكلة من الإدماج لها نفس الغرض التي أسست من اجله الشركات التي خضعت للإدماج[1] .

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يجوز استثناءا أن تتم عملية الإدماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعها نفس الغرض و ذلك إذا وجدت أسباب جوهرية تمكن من تعديل غرضها.

و كذلك هناك جانب آخر من الفقه يقول و انه مادام أن القانون لم ينص على ضرورة أن يكون موضوع النشاط أو الغرض مشترك لتحقيق الإدماج فانه لا يجوز التقييد مع عمومية النص[2] .

و ذلك ما يستنبط من **الفقرة الثانية من المادة 745 من القانون التجاري الجزائري** [3] ،ذلك أنها تعطي الحق للشركاء و المساهمين عند تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات و ذلك من أجل تغيير غرض الشركة بما و يتناسب مع طبيعة الإدماج و نشاط الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي سوف تتأسس من إدماج الشركات و كذلك حق المعارضة

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ،المرجع السابق ،ص143.

[2] احمد محمد محرز ،المرجع السابق ص66.

[3] المادة 2/745 من القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،التي نصت على:"و يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية...".

الذي يكفله القانون لمساهمي الشركات المعنية، هذا الأخير الذي يكفل الحماية للمساهمين و الشركاء في ما إذا كان الإدماج يرجع بالفائدة عليهم.

هنا يكون لديهم الخيار في التصويت على قبول الإدماج و ذلك عن طريق الأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي .

أما بالنسبة لاختلاف النشاطات فيتصور أنه بالإمكان أن يتعدد غرض الشركة فتكون هناك عدة أغراض مساعدة خاصة إذا ما تطلب الأمر وقتا للوصول لتحقيق الغرض الأساسي و الأصلي للشركة فيتطلب استغلال أنشطة و أغراض مساعدة لتحقيق ذلك ،في هذه الحالة يتوجب ان يكون هناك تجانس بين تلك الأغراض و النشاطات عند تعددها.

هذا الذي يعود بالكثير من الفوائد العملية و الاقتصادية و هذا ما يوجب تفسير مفهوم (الغرض) بنوع من المرونة و الشمولية حتى يحقق المصالح الخاصة لأصحاب المشروعات الناجحة طالما لا يضر هذا التفسير مصالح الدولة الاقتصادية[1].

لكن يمكن في حالة عدم سماح الاعتبارات العملية التي تؤثر سلبا على الشركات المراد إدماجها في حالة محاولة الإدماج عند وجود الاختلاف من حيث الغرض ،و ذلك لعدم تحقيق التكامل الأفقي و الراسي بين الشركات المراد إدماجها. أو انه قد يؤدي هدا الإدماج و التنوع في الأغراض– الذي تكسبه الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة – قد يؤثر على نظام المنافسة و يؤدي إلى احتكار في الأسواق فهنا يتوجب رفض قرار الإدماج من طرف مجلس المنافسة لأنه الجهة الإدارية المختصة بمراقبة التجمعات الاقتصادية و الحد من الادماجات التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة.

[1] سميحة القيلوبي ،المرجع السابق ،ص26.

الفرع الثالث: جنسية الشركات المعنية بالإدماج:

هناك جانب من الفقه يعرف الجنسية على أنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي و الذي يحدد حصص كل دولة من الأفراد الدين يكونون ركن الشعب فيها[1].

و يترتب على اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية تمتعها كذلك بالجنسية التي تثبت كذلك انتمائها لدولة معينة و تختلف المعايير التي تؤسس عليها الجنسية من دولة إلى أخرى وفقا لقانونها الوطني، وتنقسم هته المعايير إلى ثلاث معايير متعارف عليها :

معيار مركز النشاط الفعلي، ومعيار الرقابة أو الإشراف (مركز إدارة الشركة الرئيسي أو الحقيقي)، وأخيرا جنسية الشركاء أو المديرين.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاءت **المادة 50 من القانون المدني الجزائري** لتبيان المعايير التي يتبناها المشرع الجزائري في تحديد جنسية الشركات التجارية حيث نصت على :" **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون .**

- **يكون لها خصوصا:**
- **ذمة مالية ،أهلية في الحدود التي يعينها عقد الإنشاء أو التي يقررها القانون**
- **موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ...**
- **الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و تمارس نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر .** "

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع اقر باتخاذ معيار مركز الإدارة واعتبر موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته (المكان الذي تباشر فيه الشركة

[1]مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق ،أصول القانون التجاري ،ط1 ،القاهرة ،2008 ،ص 244.

نشاطها)[1]، أما بالنسبة للقانون التجاري الجزائري فقد جاء في **المادة 1/547** منه على ما يلي :"**يكون موطن الشركة في مركز الشركة و..**

تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"

وعليه فان المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الإدارة كأصل و أخذ بمعيار النشاط كاستثناء و ذلك حماية لسيادة الدولة سياسيا و اقتصاديا .

بدراستنا لهذه المعايير المختلفة و اختلاف الأنظمة التي يطبقها على مختلف الشركات من اجل اكتسابها الجنسية و اختلاف تطبيقها من دولة إلى أخرى ،نقع إمام تساؤل هام و هو هل بالإمكان إدماج شركتين تختلفان في الجنسية ؟ ،وماذا ستكون جنسية الشركة الجديدة أو المندمجة ؟.

و قبل الإجابة على هذين التساؤلين ،يجدر بنا الإشارة بأنه ومن المنطقي في حالة تغيير الشركة لجنسيتها أو اكتسابها لجنسية أخرى فسوف تصبح هذه الشركة خاضعة لقانون الدولة مانحة الجنسية وهذا ما يترتب عليه المساس بحقوق المساهمين و الشركاء و إمكانية الزيادة في الالتزامات، خاصة نظرا للاختلافات الواسعة بين التشريعات المعروفة في العالم .

وبما أن هذه المسألة تمس بحقوق الشركاء و المساهمين فمن غير الجائز التعديل في جنسية الشركة بدون موافقة و إجماع الشركاء و المساهمين .

لقد جاء في المادة 2/154 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 انه:"**ليست من سلطة الجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة ما لم توجد اتفاقية خاصة ...**"[2]

---

[1] المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 30-09-1975 المعدل و المتمم.

[2] نص المادة 154 من قانون الشركات الفرنسي لسنة1966

« L'assemblée générale extraordinaire peut changer la nationalité de la société , à condition que le pays d'accueillait conclu avec la France une convention spéciale permettent d'acquérir nationalité et de transférer le siège social sur San territoire et conservant à la société sa personnalité juridique ». www.légifrance.Gouv.fr

لكن رغم هذا فلا نجد نص يقابل هذا النص في التشريع الجزائري لكن بالنظر إلى الحقوق التي تكون مهددة بالمساس فلا يمكن للجمعية العامة غير العادية تقرير تغيير الجنسية للشركة من تلقاء نفسها، بل تتطلب هذه العملية إجماع المساهمين وهذا ما يمكن استخراجه من نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري بنصها على انه :"**تختص الجمعية العامة الغير عادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ومع ذلك لا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ...**".[1]

لحل التساؤل السابق ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا سبيل للشركة _إذا أرادت تغيير جنسيتها _ إلى أن تنحل قبل حلول اجلها ثم تعاد التأسيس في الدولة المراد اكتساب جنسيتها، ومنه فان إدماج شركتين مختلفتي الجنسية أو اكتر يخضع لأحد الفرضين :

أولا: الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة الوطنية و الشركات المندمجة أجنبية :

في هذه الحالة نلاحظ عدم تأثر الشركة الدامجة لجنسية الشركات المندمجة و بذلك تبقى محتفظة بجنسيتها الوطنية و تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية . هنا لا يلزم إجماع الشركاء و المساهمين على عملية الإدماج لأنها لا تؤثر على التزاماتهم ولا على حقوقهم ،وهو الوضع السائد كذلك في حالة إدماج شركة وطنية و شركة أجنبية لتكوين شركة جديدة تكون شركة وطنية (الإدماج عن طريق المزج) .

ثانيا:الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة الأجنبية و الشركة أو الشركات المندمجة شركات وطنية :

بالنظر إلى أن هذا الإدماج يؤثر على الشركة أو الشركات الوطنية المدمجة بحيث تنقضي و يتطلب حصول الشركاء و المساهمين على حصصهم و أسهمهم التي تتمثل في

[1] المادة674 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

نصيبهم في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الإدماج هنا باعتبار هذا الإدماج في حكم تغيير الجنسية و كما تطرقنا إليه سالفا انه يؤثر بصفة مباشرة على حقوق و التزامات الشركاء و المساهمين في الشركات المندمجة هذا الإجراء الذي يخالف بصفة مباشرة النظام العام في نص المادة 674 من ق ت ج و بالتالي هذا الإدماج خارج عن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية لإقراره ، وهنا يتطلب إجماع الشركاء و المساهمين من اجل تعديل القانون الأساسي للشركة ولا يمكن إجبار إي شريك أو مساهم على قبول الإدماج أو الانضمام إلى الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة ومن خلال هذا لا يمكن إن تندمج شركة وطنية جزائرية في شركة أجنبية لكن إن إرادة الإدماج يتوجب حلها و تصفيتها و الوفاء بكافة الديون و الالتزامات قبل الإدماج و بعدها نقل صافي موجداتها إلى الشركة الدامجة و عدم إجبار إي شريك أو مساهم بالانضمام[1].

و لكن بالنظر إلى تطور التجارة الدولية و تحتم الادماجات بين الشركات مختلفة الجنسيات لتطوير الاقتصاد الوطني . فقد تدخلت السوق الأوروبية لمعالجة هذا الأمر إذ نصت المادة 220 من اتفاقية روما الصادرة سنة 1958 على الدول الأعضاء فيها أن تجري مفاوضات فيما بينها لكي تضمن إمكانية إدماج شركات لها جنسيات مختلفة و تطبيقا لهذه المادة وُضِعَ مشروع اتفاقية حول الإدماج دولي لشركات المساهمة [2].

المطلب الثاني:تمييز الإدماج عن بعض الأنظمة المشابهة:

قد يحصل و يتشابه الأنظمة و العمليات التي تخضع لها الشركة خلال مسايرة الظروف الاقتصادية ،ويعد الإدماج أهم هذه العمليات التي يمكن أن نهدف إلى نفس الغاية مع هذه الأنظمة،فبالرغم من وضوح فكرة الإدماج إلاّ أنّه يحدث و أن تعتريها بعض من اللبس و الاختلاط بعمليات أخرى، و في سبيل إعطاء معنى واضح عن فكرة الإدماج كان لزاما علينا

---

[1] جاك يوسف الحكيم ،الشركات التجارية ،ط1 ،دمشق ،سوريا، 2000 ،ص134 .

[2] احمد محمد محرز ،المرجع السابق ،ص68 .

تمييزه عن الأنظمة المشابهة له من خلال تحديد أوجه الاختلاف و التشابه بين كل منها عن الإدماج .

لتوضيح ذلك سنتناول تباعا تمييز الإدماج عن التحول القانوني للشركة (فرع أول) ثم عن التركيز الاقتصادي (فرع ثاني)، ثم عن النقل الجزئي للأصول (فرع ثالث)، وأخيرا تمييزه عن الانفصال (فرع الرابع) .

الفرع الأول:تمييز الإدماج و التحويل القانوني للشركة:

التحول هو تلك العملية التي يقوم بها الشركة بتغيير شكلها القانوني الذي اتخذته عند تأسيسها و تتحول إلى شركة أخرى، أثناء وجودها و حياتها دون أن تنقضي و تفقد شخصيتها المعنوية[1].

معنى ذلك أن تغير الشركة شكلها القانوني الذي اتخذته أول مرة في عقدها التأسيسي و انه احد العمليات التي قد تطرأ على حياة الشركة بإرادة الشركاء لهدف هيكلة الشركة و نظامها القانوني إلى شكل آخر دون أن يؤدي هذا إلى انقضاء شخصيتها المعنوية و للإلمام بالتشابه الحاصل بين التحول و الإدماج يجب الإجابة على التساؤل التالي :

– هل يؤدي تحول الشركة إلى انقضائها و انتهاء شخصيتها المعنوية ،ام أن التحول يؤدي إلى تغير الغطاء القانوني مع بقائها محتفظة بشخصيتها المعنوية و مسئولة عن ديونها و التزاماتها ؟

اختلف الفقهاء حول استمرارية الشخصية المعنوية من انقضائها عند تحول الشركة حيث نميز بين ثلاث اتجاهات في هذا الصدد[2] .

---

[1]مراء منير فهيم ،تحول الشركات _تغيير شكل الشركة_ ،ط2 ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 ،ص 18.

- انظر كذلك صبري مصطفى السبك ، النظام القانوني لتحول الشركات ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،2000 ،ص13 .

[2] ألاء محمد فارس حمادة ،المرجع السابق ص 57 .

الرأي الأول : يسلم بان كل تغيير يطرأ على الشركة يؤدي وجوبا إلى نهاية شخصيتها المعنوية بقوة القانون ،في حين تحل محلها الشركة الجديدة و التي تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الشركة قبل التحويل،و حجتهم في هذا الطرح أن شكل الشركة له دور كبير في تحديد شخصيتها المعنوية و له اتصال وثيق بها .

الرأي الثاني : يرى هذا الجانب من الفقهاء أن تغير شكل الشركة لا يمس علاقات و رابطة الشراكة و لا غرضها ،لذلك لا يعد تحول الشركة انحلالا لا يفقدها شخصتها المعنوية لتحل محلها شركة جديدة، و إنما تستمر هذه الشركة بشخصيتها المعنوية الأولى ، على أساسأن الشكل مجرد تمثيل للشخص المعنوي و تميزه عن بقية الأشخاص المعنوية الأخرى .

الرأي الثالث: يقوم على أساس التفرقة ما إذا كان هذا التحول منصوص عليه في القانون أو منصوص عليه كبند من بنود عقد الشركة و غير ذلك.

فإذا كان هذا التحول منصوص عليه في القانون أو في عقد الشركة ،فان ذلك لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة بل تمتد الشركة الأولى في ظل الشركة الجديدة.

أماإذا كان هذا التحول غير منصوص عليه لا قانونا و لا في العقد، فانه يؤدي وجوبا إلى انقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الجديدة.

هنا يكون التحول بمثابة تأسيس شركة جديدة مستقلة عن الشركة القديمة و تخضع لكل شروط و إجراءات تأسيس الشركة لأول مرة .

على الرغم من الخلاف الفقهي القائم نجد أن الرأي الثاني و القائل بان الشركة تستمر مع شخصيتها المعنوية القديمة لا يؤدي هذا التحول إلى ظهور شخص معنوي جديد ،لما لهذا الطرح من التقارب الحاصل مع الواقع لان تحول الشركة لا يجعلها تغير من نشاطها و الغاية المرجوة من هذا المشروع.

هكذا فقد تتحول شركة المساهمة إلى شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة في حين يمكن أن تتحول شركة التضامن إلى شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

لقد حددت صلاحيات تقرير القيام يتحول الشركة من عدمها إلى الجمعية العامة الغير عادية للشركة ،وذلك من خلال اجتماع لمناقشة مشروع التحول سواء بالنسبة لأسبابه و أهدافه و كذا الفصل في الشكل الجديد لهذا التحول.

نخلص مما سبق أن التحول في شكل الشركة يختلف عن الإدماج في كون التحول لا يحتاج في قيامه إلى شركتين أو اكتر ،بل التحول و كما تطرقنا له سابقا يكون في شركة واحدة و هذا على خلاف الإدماج الذي يتطلب لقيامه وجود شركتين مستقلتين على الأقل.

إضافة و انه و كقاعدة عامة (الرأي الراجح) أن الشركة في عملية التحول لا تفقد الشخصية المعنوية و تبقى محتفظة بالأولى رغم قيام الشركة تحت ظل الشكل الجديد ،و لا تكون هنا أمام نقل كامل للذمة المالية و إنما مجرد تغيير بسيط في الشكل القانوني لهدف الشركة[1].

أما بالنسبة للإدماج فيتطلب نقل الذمة المالية إلى الشركة الدامجة ،مما يستوجب انقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية[2]

كذلك الادماج يرتب تعديل في العقد الاساسي ادا تم عن طريق ابتلاع شركة لشركة اخرى و بقائها مستمرة لابد من التعديل في العقد الاساسي[3].

على الرغم من الاختلاف الشاسع و الحاصل بين هذين المفهومين (الإدماج و التحول) إلا أن هناك ما هو مشترك بينهما و ذلك من عدة زوايا نجد منها :

---

[1] فهيم ابتسام ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، ط1، المغرب، 2013، ص30.

[2] احمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص 604.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير ،المرجع السابق ،ص 537 .

تبقى الشركة المتحولة أو المندمجة مسئولة عن الديون المفروضة على عاتقها قبل إتمام هاتين العمليتين[1].

إضافة إلى استمرار مشروع هذه الشركات سوى تعلق الأمر بالإدماج أو التحول[2].

كما يؤدي كل من الإدماج و التحول إلى تغير في حقوق الشركاء و المساهمين[3] حيث يؤدي الإدماج إلى تغير حقوق الشركاء و المساهمين بالانتقال من ذمة هده الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة و هو نفس الشيء عند إتمام عملية التحول القانوني للشركة.

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن و أن تقع العمليتين في وقت واحد حيث يتم الإدماج ثم تتغير الشركة شكلا ، بعد قرار الجمعية العامة غير العادية[4].

الفرع الثاني : الإدماج و عمليات التركيز الاقتصادي :

من الوسائل التي تحقق التركيز الاقتصادي متعددة ومتنوعة، نجد منها الإدماج و المشروع المشترك و الشركة الوليدة و مجموعة الشركات.

يعرف المشروع المشترك بأنه"**تعاون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين**" [5]،حيث يستخلص من هذا التعريف أن المشروع المشترك ينشأ ابتداء برؤوس الأموال مملوكة لأشخاص مختلفي الجنسيات ،ويولد بصفته شركة جديدة و هذا ما يختلف فيه مع الإدماج الذي ينشأ بين شركتين أو اكتر قائمتين من قبل .

---

[1] طاهري بشير ، المرجع السابق ،ص21 .

[2] احمد محمد محرز ، المرجع السابق،ص 654 .

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ،ص537 .

[4] فهيم ابتسام،المرجع السابق ، ص 38 .

[5] صنيف شبدة ،الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة البيت ،فلسطين ،2009،ص18.

إضافة إلى أن المشروع المشترك يقوم بين شركات كانت قائمة ثم انقضت ،حيث تكون هذه الشركات قد دخلت في مرحلة التصفية و فقدانها للشخصية المعنوية بمجرد انتهاء عملية التصفية ،إن هذا الوصف لا يختلط مع عملية الإدماج ،حيث يقوم هذا الأخير بين شركات قائمة متمتعة بشخصيتها المعنوية ولا يتوجب خضوعها لعملية التصفية بعد إتمام عملية الإدماج[1] .

كما يختلف الإدماج عن إنشاء الشركة الوليدة في كون هذه الأخيرة لم يكن لها وجود سابق ،كما أنها تستقل مند إنشائها على الشركة الأم الرئيسة و اكتسابها لشخصية معنوية ،في حين الإدماج يكون كما سبق بيانه انه يكون بين شركتين أو اكتر قائمتين كمن قبل و لها شخصيتها المعنوية .

كذلك الأمر يتعلق بالنسبة لعملية إنشاء مجموعة الشركات. حيث انه نجد في هذا النوع الأخير استقلال كل شركة عن الأخرى و تمتعهم بالشخصية المعنوية الكاملة و المستقلة عن باقي الشركات في المجموعة و ذلك بالرغم من وجود علاقة تعاونية وثيقة بينها ،فمثل هذه العلاقات لا يؤثر على الوجود القانوني للشركات المعنية ،هذا ما لا نجده عند الإدماج فكما سبق القول فالشركات المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية و تذوب في الشركة الدامجة أو يكونون شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة مستقلة [2]

نستخلص من هذا أن كل الوسائل المكونة لعملية التركيز الاقتصادي (المشروع المشترك ،الشركة الوليدة ،مجموعة الشركات) إن هذه الشركات تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى بعد عملية التركيز و تبقى مستقلة عن باقي الشركات الأخرى ،وهذا على خلاف عملية الإدماج حيث يؤدي هذا الأخير إلى زوال كل الشركات المندمجة و فقدانها لشخصيتها

---

[1] حسين المصري ،المرجع السابق ،ص 38.

[2] حسين المصري ،المرجع نفسه ،ص38 .

المعنوية في شركة مندمجة أو تقوم شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة و مستقلة على انقاد تلك الشركات .

الفرع الثالث :الإدماج و النقل الجزئي للأصول :

يقصد بالنقل الجزئي للأصول هو "العملية التي تتمثل في نقل شركة لجزء من أصولها إلى شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية ،وتستمر الشركة مقدمة الحصة في الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية و كيانها القانوني المستقل "[1]

كذلك هو "التصرف الذي تقوم بمقتضاه شركة بتقديم حصة تتمثل في جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو شركة جديدة".

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف النقل الجزئي للأصول و إنما اكتفى بالإشارة إليه في نص **المادة 762 من القانون التجاري الجزائري** التي جاء نصها كما يلي :"**يجوز للشركة التي تقدم جزءا من مالها لشركة أخرى ،و كذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرر بالاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين 758و761** ".

ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعطي أي تعريف للنقل الجزئي للأصول و اكتفى بالإشارة إلى إخضاع العملية إلى ما هو مقرر في نص المواد 758و761 من القانون التجاري الجزائري. و يكمن الفرق بين الإدماج و النقل الجزئي للأصول على أن الإدماج يستلزم انقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية و تنتقل بذلك كل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة .

في حين أن النقل الجزئي للأصول لا يتطلب انقضاء الشركة الناقلة ،وتبقى متمتعة بشخصيتها المعنوية ،ولا يشترط في عملية النقل كافة ذمتها المالية بل يكفي جزء من تلك

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ،المرجع السابق ،ص90 .

الذمة كما هو مستوحى من تسمية العملية (النقل الجزئي للأصول) و هذا بغض النظر عن النشاط الممارس[1] .

كما أن الشركاء أو المساهمين في الشركة الناقلة يبقون محتفظين بحقوقهم في هذه الأخيرة و لا ينتقلون إلى الشركة المتلقية للجزء المنقول.

ويتشابه الإدماج مع النقل الجزئي للأصول أن كلاهما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو المتلقية للأصول .

كما أن الشركة المقدمة و الشركة المندمجة تتلقى مقابل ما قدمته على شكل أسهم أو نصيب أو حصول المساهمين على حصص في الشركة الدامجة أو المتلقية[2] .

و بناءا على ما تقدم نجد أن المعيار المعتمد كأساس لتحديد طبيعة التصرف أن كان إدماجا أو نقلا جزئيا للأصول هو أن يكون هذا التصرف بين شركات كل منها لها شخصيتها المعنوية و أن كان ناتج هذا التصرف انقضاء الشركة من عدمه ،فان كان هذا التصرف يؤدي إلى انقضاء الشركة أو أكثر و ظهور شركة جديدة فانه يعد إدماجا ،و أن بقيت الشخصية المعنوية لكل من الشركة المانحة و المتلقية يعتبر نقلا جزئي للأصول .

الفرع الرابع :تمييز الإدماج عن الانفصال :

نظم المشرع إدماج الشركات التجارية و انفصالها ضمن نفس الأحكام في القانون التجاري حيث جاءت كل المواد المعالجة لهاتين العمليتين في القسم الرابع من الفصل الرابع تحت عنوان "الإدماج و الانفصال".

---

[1] بن مجقون فريدة ،عشاري ليدية ،اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة المستر ،في القانون الخاص للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ،الجزائر ،2016/2015 ،ص21 .

[2] بن محقون فريدة،عشاري ليدية ،المرجع نفسه،ص22.

و كما سبق بيانه فان الإدماج هو قيام شركة أو اكتر بنقل ذمتها المالية إلى شركة أخرىأو فيما بينها لتكوين شركة جديدة.

أيضا يعد الانفصال هو قيام شركتين أو اكتر بتقسيم ذمتهم المالية إلى جزئي ناو اكتر و كل قسم تؤسس به شركة جديدة مستقلة عن الأولى و لها شخصيتها المعنوية و ذمتها المالية الخاصة بها أو يمكنها إدخال هذا الجزء في شركة موجودة كشريك أو قد يشترك في تأسيس شركة جديدة مع شركة قائمة من قبل[1] .

بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع نص على الانفصال في **المادة 744** في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: "...**كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركة جديدة بطريقة الانفصال** ."

الإدماج يعتبر عكس الانفصال و لكل منهما أساليب و مجال غير أنهما يقتربان كثيرا من حيث القواعد التي يقوم عليها كل نظام. و على الأكثر من ذلك لهما تقارب كبير خاصة من الناحية الاقتصادية ذلك أن كل من العمليتين (الإدماج و الانفصال) لهما هدف واحد و هو إعادة هيكلة الشركة و توزيع وسائل الإنتاج و تداولها و بلوغها مستوى اكتر فعالية .

الانفصال كذلك يعد آلية من آليات ترشيد استثمار الشركات على الوجه الأفضل،حيث يتم تقسيم الذمة المالية إلى شركتين أو أكثر ،وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة المقسمة .

خلاصة القول أن الانفصال يعمل على توزيع المشروعات، على عكس الإدماج الذي يعمل على تركيز و تجميع المشروعات[2] .

---

[1] فهيم ابتسام ،المرجع السابق ،ص33 .

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير،المرجع السابق،ص99-100 .

إضافة إلى أن الإدماج يتطلب وجود شركتين على الأقل لتحقيقه، على عكس الانفصال الذي يتم بين شركة واحدة و داخلها حيث تقوم بتقسيم ذمتها إلى جزأين ،ونقل كل جزء إلى شركة أخرى على الأقل[1] .

في مقابل الاختلاف الحاصل بين النظامين إلا انه عدة نقاط متشابهة بينهما حيث أن المشرع أخضعهما لنفس الأحكام،حيث يعد كل من الإدماج و الانفصال آليات حديثة من الآليات الاقتصادية و القانونية لمواجهة التطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية ،و تحقيق نهوض اقتصادي و إعطاء دفعة قوية لعجلة التنمية الاقتصادية .

الفرع الخامس : تمييز الإدماج عن الاستحواذ:

يتم في الكثير من الأحيان استخدام مصطلحي الإدماج و الاستحواذ كمترادفين في العديد من الأبحاث و الدراسات و السبب في ذلك ان كل واحد من هذين المفهومين يعرف على انه أداة للاستفادة من التوسع في النشاط لشركة ما ،وزيادة قدرتها التنافسية لكن هناك اختلافات جوهرية بينهما تجعل منهما لا يؤديان نفس الغرض ،حيث يتمثل الفرق بين الإدماج و الاستحواذ بالنظر إليهما من جانبين أساسيين و هما: الجانب القانوني و الجانب العملي.

أولا: الجانب القانوني:

يتمثل هذا الجانب في مدى استمرار أو انتهاء الكيان القانوني للشركة المندمجة أو الشركة المستحوذ عليها.

بمعنى آخر ان الاستحواذ يكون بشراء الشركة المستحوذة لأسهم الشركة المستحوذ عليها مع بقاء هذه الأخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية و تمارس نشاطاتها بالشكل المعتاد و المألوف ،ومن ثم يمكن للشركة المستحوذة إعادة بيع تلك الأسهم التي امتلكتها في الشركة المستحوذ عليها لمستثمرين آخرين عند رغبتها في ذلك.

---

[1] طاهري بشير ،المرجع السابق ،ص24 .

أما الإدماج فكما سبق بيانه يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و ذوبان كيانها القانوني في الشركة الدامجة.

ثانيا:الجانب العملي :

نظرا للواقع الاقتصادي الملحوظ فانه عادة ما تكون عملية الاستحواذ عملا خارج عن إرادة الشركة المستحوذ عليها و دون موافقة مجلس إدارة هذه الأخيرة وقد ينتج عنه تغيير في مجلس الإدارة و ذلك وفقا لرغبة الشركة المستحوذة و المسيطرة على اغلب أسهم التصويت في الشركة المستحوذ عليها.

أما الإدماج فيتم عادة بالاتفاق بين إرادتي الشركة الدامجة و الشركة المندمجة و بموافقة الجمعية العامة غير العادية لكل منهما ،بالإضافة إلى ذلك احتفاظ المساهمين في الشركة المندمجة باسهم في الشركة الدامجة او الشركة الجديدة[1].

[1] طاهري بشير ،المرجع السابق ،ص31 .

الفصل الثاني:

الاجراءات القانونية للإدماج و آثاره:

يعد الإدماج عملية اقتصادية، قانونية، تمر بمراحل زمنية متعاقبة متتالية من خلال إتباع إجراءات معينة، فيتم التحضير لعقد الإدماج من خلال مرحلة المفاوضات، حيث يتوجب أن يخضع هذا المشروع إلى موافقة الشركاء والمساهمين بعد إعداده من طرف الأشخاص ذو كفاءة مفوضين بهذه المهمة، حيث يؤدي إلى تعديل العقد التأسيسي لهذه الشركات .

كما تنشأ عن هذا العقد بعد إتمام إجراءاته القانونية، آثار على الشركات المعنية بالإدماج بحيث يؤدي وجوبا إلى زوال أحد الأشخاص المعنوية وظهور شخص جديد كما تترتب آثار على الشركاء والمساهمين وحقوقهم.

من أجل تسهيل نشاطاتها وبلوغها غايتها يتحتم على هذه الشركة زيادة رأسمالها وذلك عن طريق إصدار سندات جديدة لإشباع حاجياتها للسيولة المالية، إضافة إلى أنها تبرم عقود من أجل تحقيق هذا الغرض مع مختلف الجهات كالأشخاص وعقود الإيجار التي يستفيد منها لبلوغ أهدافها الاقتصادية.

وبتقرير الإدماج تنقضي الشركة المندمجة وظهور شركة جديدة دامجة مرتبة آثار في شتى المجالات وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف الإجراءات الواجب إتباعها عند إتمام عملية الإدماج (المبحث الأول) ثم بيان الآثار المترتبة عن هذا الإدماج بالنسبة لكل طرف معني بهذا الإدماج(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات القانونية للإدماج.

يكتسي الإدماج أهمية بالغة بالنظر إلى الآثار المترتبة خاصة بالنسبة للشخصية المعنوية للشركات المندمجة ومدتها، وأيضا بالنسبة للشركاء ودائنيها وحقوق والتزامات الشركات الدامجة، حيث أحاطتها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بمجموعة من الأحكام التي بين من خلالها الإجراءات المتبعة في تحقيق هذه العملية، وتبين المسلك الذي تتبعه هذه الشركات الراغبة في الإدماج لتحقيق الهدف من وراء هذه العملية، من جهة والمحافظة على حقوق الشركاء والغير من جهة ثانية،حيث عالج المشرع هذه العملية في القانون التجاري وتحديدا في نص المواد، 744 إلى 762 من القانون التجاري، إذ جاء في نصوص هذه المواد أحكامها عامة تطبق على هذه العملية.

حيث تتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من المراحل الكفيلة بضمان كل الحقوق والآثار المترتبة على هذه العملية، حيث نجد في أولى هذه الإجراءات وضع مشروع الإدماج الذي يشمل مجمل التفاصيل الخاصة بهذا المشروع التي توضح وتمكن كل من له مصلحة من وراء هذه العملية(الإدماج) من معرفة مالهم وما عليهم من حقوق والتزامات ولهذا نجد أن ما يميز هذه المرحلة هو الثروة والتفكير الجدي والكافي، واختيار أحسن المفوضين الإتمام هذه المرحلة، حيث تنتهي هذه المرحلة بالتفاوض على النقاط الأساسية لعقد الإدماج.[1]

وصولا إلى المرحلة الفعلية في الإدماج وهي المرحلة التنفيذية، التي يبرم عقد الإدماج بطريقة عادية وكأنه تأسيس جديد لشركة جديدة، بناءا على ما تقدم قسمنا هذا البحث إلى مطلبين

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لعملية الإدماج.

---

[1]: محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثر العولمة، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2004، ص ص 50، 51.

المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية لعملية الإدماج.

المطلب الأول:المرحلة التمهيدية لعملية الإدماج.

لضمان نجاح عملية الإدماج لابد من الإعداد الجيد لها، إذ يتوقف نجاح أي عمل على حسن تخطيط كافي وجيد له، قبل الشروع في تنفيذه.

حيث تعتبر هذه المرحلة الممهد الأساسي لتحقيق عملية الإدماج في وقت لاحق، فعادة ما يسبق إعداد مشروع عملية الإدماج مرحلة التفاوض، والتي من خلالها يتم التدارس على كيفية الإدماج والطريقة المتبعة (فرع أول).

تتبع هذه المرحلة عملية إعداد مشروع عقد الإدماج والذي يعتبر بمثابة لب واتفاق الأطراف المتفاوضة وهذا تمهيدا لمرحلة الإنجاز أو التطبيق الفعلي لعميلة الإدماج (فرع ثاني).

الفرع الأول: مرحلة التفاوض.

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى والأساسية في عملية الإدماج، والتي يجري من خلالها إجراء مباحثات بين الأطراف المشاركة في الإدماج، بحيث يقوم كل طرف بطرح أفكاره وتطلعاته لعملية الإدماج وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بين الشركات والأطراف المعنية بالإدماج من أجل الوصول إلى حل مناسب لكل الأطراف.

كما تعتبر المفاوضات إجراء تمهيدي ودي بين الأطراف المتعاقدة قبل إتمام عقد الإدماج وذلك بين ممثلي الشركات المعنية بالإدماج، حيث تدرس كافة النقاط المتعلقة بالإدماج المزعم تحقيقه.[1]

[1]بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي– دراسة مقارنة– مذكره تخرج لنيل شهادة الماجستير، في قانون الأعمال–كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة منتوري الجزائر، 2004/2003.

وقد جرى العمل على إفراغ محل الاتفاق بين الأطراف المتفاوضة في وثيقة تسمى "بروتوكول الإدماج" وهذا البروتوكول لا يتمتع بالصفة الإلزامية سواء بالنسبة للأطراف المفاوضة أو حتى للشركات المعنية والراغبة في الإدماج.[1]

أولا: مضمون مرحلة التفاوض.

إن تحقيق عملية الإدماج مهما كان الأسلوب أو الطريقة المتبعة في ذلك باعتبار إحدى صور الإدماج المتداولة والتي سبق وأن أشرنا لها، أن لابد لها وأن تسبقها مرحلة تمهيدية والمتمثلة في مرحلة التفاوض.

حيث تتم هذه العملية عادة بين ممثلي الشركات المعنية والراغبة في الإدماج، إلا أنه يمكن أن تكون هذه العملية فكرة أحد الوسطاء، أو أصحاب الخبرة والذين يتميزون بالكم الكافي من المعرفة والعلم بكل الجوانب الواجب إتباعها لإتمام العملية والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف وحل مناسب، والدين يشكلون هؤلاء والوسطاء أو أصحاب الخبرة بمثابة همزة الوصل بين الشركات الراغبة في الإدماج خاصة وأنه في حالة لم تكن لهم أي معاملة سابقة في هذا الإطار.[2] مما يستدعي أهل الخبرة والمعرفة الكافية لتحقيق أفضل النتائج وأسهل الطرق بأسرع وقت وذلك من أجل التعجيل في تجسيد الإدماج وبالتالي تحقيق الغاية المرجوة ومنه.

ثانيا: خصائص مرحلة التفاوض:

من خلال الأهمية البالغة والدور الأساسي الذي تلعبه المفاوضات في إتمام العملية الإدماجية بين الشركات، فإنها تعد الممهد الأساسي لهذه العملية، حيث تتسم بمجموعة من الخصوصيات ملازمة لها والتي تتمثل في:

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 282.

[2] فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص89.

- صفة السرية التي تتمتع بها المفاوضات.
- المفاوضات خطوة سابقة على الاتفاقية.
- المفاوضات خاضعة لمبدأ سلطان الإدارة.

أ. صفة السرية التي تتمتع بها المفاوضات.

صفة السرية سمة من السمات التي تلازم المفاوضات حيث يحرص الأعضاء المفاوضين على عدم الإعلان والجهر بأمر الإدماج، وقد جاءت هذه السرية لعدة اعتبارات اقتصادية ومالية وتجارية حيث يحرص القانون على هذه المفاوضات وعلى عدم إعلانها حتى تنتهي العملية، والمحافظة على سعر الأسهم في الشركات المعنية بالإدماج وعدم التأثر من طرف الغير على هذه الأسهم داخل السوق وخاصة إذا كانت هذه الأخيرة مستقرة.[1] وحتى لا تكون محلا للمضاربة في الشركات الجديدة وخاصة ما يتعلق بالإدارة وما يتطلب من تعيين البعض واستبعاد البعض الأخر.

ب . المفاوضات خطوة سابقة للاتفاقية.

من البديهي أن تكون المفاوضات سابقة لعملية الإدماج والتحضير لها، حيث تكون الأطراف المهتمة بالعملية، بحيث يسعى كل طرف لتحقيق ما يراه مناسب وفي صالحه، ففي حالة توجيه هذه المفاوضات بالنجاح والوصول إلى اتفاق، يتم صياغة مشروع الإدماج، ثم تجتمع مجالس إدارات هذه الشركات المعنية للبت في نتيجة المفاوضات سواء بالموافقة على المشروع أو الرفض.

وتجدر لإشارة إلى أنه يعتمد الأطراف إلى التريث مدة زمنية بين توقيع المشروع، وتوقيع الاتفاقية.[2] ففي حالة عدم التصديق على الاتفاقية من الجمعية العامة غير العادية. يرد هذا

---

[1] فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص91.

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، 86.

الفشل إلى المشروع وليس إلى الاتفاقية نفسها، فيقال أن مشروع الإدماج لم يتم بدل من فسخ الاتفاقية.

ج.المفاوضات خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة.

تخضع هذه المرحلة لمبدأ سلطان الإرادة، وبتالي إعطاء الحرية لكل طرف مفاوض من إبداء رأيه والدفاع عنها، من حيث الاختيار والمناقشة. بالأسلوب والطريقة والشكل الذي يراه الأطراف المفاوضة مناسبة، دون التقيد بأي إجراء شكلي أو أي تنظيم.[1]

إن غياب التنظيم التشريعي لمرحلة المفاوضات كما أسلفنا سابقا، يجعل من المفاوضات مجرد واقعة، وهي غير ملزمة لأي طرف، حيث لا يوجد أي نص قانوني ينظم العلاقة بين الأطراف المفاوضة قبل التوقيع على اتفاقية الإدماج.

لكن هذا لا يعني تملص الأطراف المخالفة بالتزاماتهم، كأن يكون عدول أحد الأطراف عن المفاوضات، ويبقى على الطرف المضرور إثبات حدوث الضرر، أما إذا ما حدث ووجدت أسباب مقنعة وجدية تبرر قطع المفاوضات، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية التقصيرية.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

إذا ما تمت المفاوضات في سهولة ودون عراقيل فإن المفاوضات تتوج بالإبرام اتفاق يسمى "بروتوكول الإدماج" تحدد فيه النقاط الأساسية التي يتم الاتفاق عليها في المفاوضات، إلا أن هذه المرحلة تبقى غير ملزمة لكل طرف فهي مجرد تعبير على النوايا وهذا ما يفسر عزوف

---

[1] حماش حياة، المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة124 من الآمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78 الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم، والتي تنص على:"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير .
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

المشرع عن تنظيم هذه المرحلة، وتركها للأطراف المتفاوضة كل طرف حسب ما يراه مناسب بما يحقق أهدافه وأهداف المشروع المزعم انجازه.

الفرع الثاني: إعداد مشروع عقد الإدماج:

يعتبر قرار الإدماج قرار هام في حياة الشركات وخاصة شركات المساهمة حيث وكما تعرفنا سابقا فهذا القرار يؤكد بصفة مباشرة على حقوق الشركاء والمساهمين وكذلك على حقوق والمراكز القانونية للجمعية العامة العادية وغير العادية بنسبة لشركات المساهمة.

وبالتالي فإن قرار الإدماج يأخذ بإجماع جميع الشركاء والمساهمين باعتبارهم المستفيدون من تحقيقه وهم الملتزمون بآثاره.

وقد تعرض المشرع الجزائري في هذا النطاق في المواد 744 إلى المادة 762 من القانون التجاري، تتضمن أحكام عامة للإدماج تطبق على جميع الشركات التجارية وأحكام خاصة تطبق على شركات المساهمة.

وكما سبق الإشارة أن عقد الإدماج لا يعتبر من العقود الفورية إذ يخضع هذا النوع من العقود إلى مراحل زمنية من أجل لإبرام ويتم التحضير له وفق إجراءات معينة على غرار إجراء التفاوض الذي درسناه في الفرع السابق وإجراء إعداد مشروع عقد الإدماج والتي تنتهي بإبرام مشروع الإدماج ثم تأتي المرحلة التنفيذية التي يبرم فيها عقد الإدماج وفق البنود المتفق عليها في مرحلة المفاوضات ومرحلة المشروع.

هنا يمكن القول بأن مشروع الإدماج يدخل في اختصاص الأجهزة الإدارية لكل من الشركات المعنية بناء على تفويض من الشركاء فيطرح هذا المشروع على الشركاء من أجل التصويت بإقراره أو رفضه ويكون هذا المشروع مكتوبا في عدة نسخ لتودع كنسخة منه بأحد مكاتب التوثيق الموجودة بمقر الشركات المندمجة والدامجة.[1]

---

[1] أنظر المادة 748 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على :"يوضع مشروع العقد في احد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة.

و يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

وسنتناول هنا في مرحلة إعداد مشروع عقد الإدماج:

- نبين محتوى مشروع الإدماج (أولا).
- نتطرق إلى شروط صحة وإعداد هذا المشروع بين شركات المساهمة (ثانيا).
- إثبات مشروع الإدماج (ثالثا).

أولا: محتوى مشروع الإدماج:

يعد مشروع الإدماج وذلك تبعا لما تسفر عليه المفاوضات وما تتناوله بروتوكولات الإدماج وقد أدرك كل من المشرع الفرنسي والإنجليزي والجزائري بأهمية هذا المشروع (مشروع الإدماج) فيستلزم كل منهم على إعداد مشروع الإدماج وفق بياناته القانونية وبيانات مالية خاصة بالقانون التي تخضع له شركات مراد لها أن تدخل في بناء مشروع الإدماج.

ويجري العمل على أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في كل شركة من الشركات الداخلة في الإدماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في مشروع الإدماج. ويعرض بعد ذلك على مجلس الإدارة لكل شركة لاتخاذ قرار بشأنه ويقومون بتفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة لتوقيع على المشروع مع المفوضين من أعضاء مجالس الشركات المراد إدماجها.[1]

- يعرف الأستاذ[2] Baudeau مشروع الإدماج بأنه:

"وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفئة والقضاء، ولم يتجاهلها المشرع وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الإدماج بين ممثلي الشركتين الداخليين في الإدماج المفوضين من قبل مجلسي إدارتها، ويكون مضمون تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها وطريقة سداد الديون الشركة المندمجة، وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة."

وهنا نجد أن مشروع الإدماج بالنسبة لشركة المساهمة يتطلب شروطاً قانونية خاصة فضلا على البيانات القانونية والبيانات ذات الطابع المالي.

---

[1] حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص 173.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص 246.

لقد اسند المشرع الجزائري تبعاً لنص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري مهمة إعداد مشروع الإدماج لمجلس إدارة كل شركة من الشركات المعنية بالإدماج.[1]

المشكل الذي يتواجد هنا في حالة ما إذا كانت الشركة الراغبة في الإدماج تحت التصفية حيث وأنه سبق وأن ذكرنا في المادة 744 من القانون التجاري "أن للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى....". وهنا في حالة تصفية الشركة يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين وزوال صفتهم في تمثيل الشركة وهنا يصبح ليس من سلطتهم إعداد مشروع الإدماج وتوقيعه.

وبما أن المصفي هو الذي يمثل الشركة خلال فترة التصفية فإنه هو الذي يقوم بإعادة مشروع الإدماج وتوقيعه دون الشركاء، ويجب عليه الخضوع لجميع البيانات والشروط التي تستلزم توفرها لإعداد هذا المشروع.ونظرا لأهمية هذه البيانات سيتم دراستها تباعا وذلك بعد تقسيمنا لها إلى نوعين:

- بيانات ذات طابع قانوني.
- بيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي.

---

[1] المادة 747 من القانون التجاري الجزائري" يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لوا واحد من الشركات المساهمة في الإدماج أو في الشركة المقرر إدماجها يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.
- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها لشركات المدمجة أو المنقولة الجديدة.
- تقرير روابط مبادلة الحصص.
- المبلغ المحدد لقصد الإدماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة وأسباب خيار الروابط مبادلة الحصص."

- ويقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 2/254 من المرسوم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967 المتعلق بالشركات التجارية المعدل بالمرسوم 418-88 الصادر في 22 أفريل 1988، متوفر عبر موقع : http : // www. Legisfrans.fouvfr.

أ- بيانات ذات طابع قانوني:

وذكرها المشرع في نص المادة 747 من القانون التجاري، وتتمثل في:

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه:

اشترط المشرع الجزائري ذكر غاية وشرط الإدماج وذلك من أجل التأكد بأنها مشروعة وغير منافية للمنافسة وأنها لا تؤدي إلى احتكار في السوق.[1]

عبارة ما يتعلق هذا الأمر بالاعتبارات الاقتصادية التي تدفع القائمين على الشركة لتقرير الإدماج.[2]

وكذلك لبيان النشاط الذي سيتم مزاولته حتى لا تخرج تماماً عما كانت تزاوله من قبل خاصة الشركات المندمجة وحتى يكون الجميع على علم بما سيتم العمل به سواء الشركاء في الشركة الجديدة أو الشركة المدمجة.[3]

2-تواريخ قفل حسابات الشركات المستعملة لتحديد شروط العملية:

يعتبر تاريخ قفل حسابات الشركات من البيانات المهمة بل في غاية الأهمية فهو يعتبر المعامل الأساسي الذي يتم عنده تقديم الأصول وخصوم الشركات المعنية، بل كذلك يحدد التاريخ وفق حسابات الشركة وبين تاريخ الذي ينشئ فيه الإدماج آثاره القانونية.[4]

ففي هذه الفترة ونظرا لأن الميدان الاقتصادي متغير بسرعة فقد طرأ تغيرات في قيمة الأصول والخصوم ولهذا تحديد هذا التاريخ مهم وذلك تعيين قيمة الأصول والخصوم الداخلة

---

(1) هنالك من يرى أن هذه البيانات ليست إلزامية، فقد تجد مكانها الطبيعي في التقرير المفصل الذي تعده كل شركة معنية لشرح وتبرير مشروع الإدماج للشركاء، وخاصة تقرير علاقة تبادل الأسهم من الناحية القانونية والاقتصادية.

(2) من الأمثلة العملية حول أغراض الإدماج نذكر مثالا في إدماج البنوك التجارية فهنا عملية الإدماج تهدف إلى ضمان المزيد من القوة للجهاز المصرفي. وهذا نظرا لمتانة مركزها المالي الذي يعطيها أداء أفضل في الخدمات المصرفية حيث تنخفض التكلفة ويزيد النشاط.

نقلا عن د. محمد، إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 100.

(3) ليندة سعدون، النظام القانوني للاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر العاصمة، 2006-2007، ص 50.

(4): Maetial Chadefau op.cit.p.5.

في الإدماج وتثبيتها عند ذلك التاريخ فلا تتغير رغم تغيرها بالنسبة للوضع الاقتصادي الخارجي.

ويحدد تاريخ القفل حسابات الشركة بإحدى الطريقتين:

- الاستناد إلى تاريخ إقفال آخر ميزانية للشركة[1]: الذي يعاب عليه أن تقدير قيم الأصول و الخصومة المدرجة بالميزانية غالباً ما يخالف التقييم الحقيقي بتاريخ إنجاز عليه الإدماج.[2]
- إعداد ميزانية خاصة بالإدماج:

هنا يتم قفل حسابات الشركة قبل تاريخ القفل المحدد لقفل الميزانية وعمل جرد حسابي يحرص على الجمعية العامة للشركة لإقرارها، وتعد هذه الميزانية هي الميزانية الأخيرة ويعتبر تاريخ إغلاقها والموافقة عليها هو تاريخ ميزانية الإدماج.

ب- بيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي:

وتتمثل في:

1- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة:

هو قيم الشركة الدامجة أو الجديدة بتحديد صافي أصولها وقت الإدماج ويتم بواسطة الخبراء بناءاً على ما يقدم لهم من دفاتر وبيانات متعلقة بالشركة.

هذه العملية تعتبر مهمة بل من أهم الإجراءات التي تستلزمها عملية الإدماج طالما أن الإدماج ينطوي على نقل الدمة المالية للشركات المندمجة مقابل حصول مساهميها على حقوق جديدة في المركز المالي للشركة الجديدة.

يتم تقييم كل الأصول وبشكل واسع وتقدم للشركة المندمجة رأسمالها باعتبارها حصص عينية – وهو المال المقدم من غير نقود سواء كان عقاراً أو منقولاً – وبالتالي تخضع هذه الحصة

---

[1]Mohammed salah, les sociétés commerciales, tone1, Editions Edikidn khaldonn, 2003, p165.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص186.

إلى الإجراءات الخاصة بنقل الملكية المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني الجزائري[1]. ونقلها إلى الشركة الدامجة.

ويتم تقييمها على أساس مجموعة واحدة وتكون هذه العملية من طرف مندوبين الحسابات أو الحصص بمساعدة الخبراء ويتم تعيينهم من الشركات المعنية بالإدماج، ويعرض التقرير المتوصل إليه على مساهمي الشركات.[2]

وقد أقر العرف الاقتصادي على وجود جملة من المعايير المعتمدة في عملية التقييم نظراً لعزوف التشريعات عن وضع معايير قانونية تحكم عملية التقييم وذلك على غرار المشرع الجزائري الذي نص في الفقرة الأخيرة كم المادة 747 من القانون التجاري الجزائري: "يبين المشرع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة وأسباب اختياره روابط مبادلة الحصص." وكمثال عن هذه المعايير:

- معيار القيمة الذاتية للشركةValeur d'intrinsèqueمعيار قيمة دخل الشركةValeurde,redement، معيار القيمة البورصية Boursière.Valeur معيار القيمة السوقية ...الخ.[3]

وقد أوصلت لجنة متابعة عمليات البورصة بفرنساCOB[4]بأنه: يمكن استعمال جميع المعايير شريطة أن تكون هذه الأخيرة متجانسة وأن تكون موضوعية وواضحة، يراعى فيها مبدأ الشفافية والمساواة.

---

[1] المادة 793 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :"لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري".

[2] بن طاري رضوان، الأثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشكاء والدائنين ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق 2012-2011، ص28.

[3]:Mohammed salah, op, cit, p ,163.

[4] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص177.

2-تقرير روابط مبادلة الحصص:

ينتج عن عملية الإدماج أن تمنح الشركة الدامجة لمساهمي الشركة أو الشركة المندمجة أسهما جديدة تصدرها كمقابل استحواذها على الذمة المالية لهاته الشركات أو الشركة،[1]وهذا بتحديد نسبة التبادل.

يقصد التبادل هنا هو المعامل الذي على أساسه ويتحدد عدد الأسهم التي تمنحها الشركة الدامجة أو الضامة لمساهمي الشركة المندمجة. حيث تكمن أهمية هذا الإجراء في بيان نصيب كل مساهم في الشركة أو الشركات المندمجة، حيث تزداد أسهمهم كلما كان تقدير الشركة المندمجة أكبر من تقدير الشركة الدامجة.[2]

وبما أن تحديد نسبة التبادل للأسهم أو الحصص تنطوي على عمليات حسابية وتقنية معقدة فقد أوكل المشرع الجزائري لخبراء تقديم الحصص مختصين هذه المهمة وذلك بناءاً، على اختيار هذه الشركات وهذا في المادة 751 من القانون التجاري الجزائري "يضع ويقدم مندوبو الحسابات كل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختاروا منهم تقريراً عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة."

يجب هنا على أيه حال أن يتم تقييم الشركات المعنية جميعاً على أساس واحد وأن تكون التقديرات الواردة بمشروع الإدماج دقيقة وحقيقية، وذكر العناصر والطرق المعتمدة فيها حتى يعلم المساهمين الصعوبات والمخاطر التي تصادفهم إذا ما قرروا الإدماج بصفة نهائية.

3- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أوالانفصال. La prime de fusion

يتم تحديد المبالغ التي تقوم كل شركة بتقديمها لشركائها وذلك لتفادي عدم المساواة بينهم وتقدير الشركة الدامجة نفس المقدار المقدم من الشركة المندمجة ويتم توزيع مقدار متساوي

---

(1) Yves Guyon, droit des affaires, 9éue .éditian, éd Gconomica, paris, 1996, p ,653.

(2) Retail, L, fusions et scissions de sociétés, 4ed , Cidrarie sirey, paris, 1968, p, 34.

على المساهمين إضافة إلى هذه البيانات بين المشروع طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.[1]

- تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي يتوجب كل من القانون الفرنسي والجزائري أن يتضمنها مشروع الاندماج تمثل الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في مشروع الإدماج لذلك يمكن تضمين مشروع الإدماج لبيانات أخرى قد يرى أصحاب فكرة الإدماج ضرورية في المشروع وغالبا ما تكون محلاً لمباحثات ومفاوضات أولية تم الاتفاق عليها بين الشركات الداخلة في الإدماج في شكل بروتوكولات.[2]

ثانيا: شروط صحة مشروع الإدماج:

أثار المشرع الجزائري في المواد من 749-762 من القانون التجاري الجزائري كما تطرقنا لها سابقا إلى إجراءات تضاف عند إعداد مشروع الإدماج بين الشركات المراد دمجها وهذا فضلاً عن القواعد العامة التي يخضع لها بين مختلف الشركات، وهذا من خلال توكيل مندوبي الحسابات والخبراء والمحاسبين من أجل إعداد التقارير حول طرق الإدماج وصول تقييم الحصص العينية وكذا تقريره الذي يعده مجلس الإدارة أو المديرين، بالإضافة إلى استثارة أصحاب الحقوق الخاصة إن وجدوا في كل من الشركات المعنية .

لاسيما جملة السندات المساهمة وسندات الاستحقاق وأصحاب شهادات الاستثمار، وأخيرا ضرورة إمضاء مشروع الإدماج، وفقاً لما يطلبه القانون.

أ- التقارير المصاحبة لمشروع الإدماج:

من أجل إعداد مشروع الإدماج يستوجب معه إعداد مجموعة من التقارير وأهمها:

- تقرير حول طرق الإدماج.
- تقرير حول قيمة الحصص العينية.

---

(1) :Retait.I.op.cit.p.26

-Martialchadefausc, op, cit, p, 52.

(2) :Bertrel(.J.p) Gteamtin(r) : aequisitions et fusitions des Sociétés Commerciales, 2ed, 1991, Antiche , 381.

- التقرير الشامل الذي يعده مجلس الإدارة أو المديرين في كل شركة من الشركات الداخلة في الإدماج.[1]

1-التقرير حول طرق الإدماج:

أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 751 من القانون التجاري اختصاصات جديدة لمندوبي الحسابات بحيث ألزم مندوب الحسابات لكل شركة من الشركات الداخلية في الإدماج بإعداد تقرير حول طرق الإدماج وخاصة في مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة. وقد جاء في نص هذه المادة "يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الإقتداء خبراء يختارونهم، تقريراً عن طريق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة، لدى كل شركة معينة."

وهذا فضلا عن المهام المكلفة لمندوبي الحسابات ومحافظي الحسابات التي نص عليهم القانون في المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري[2] والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.[3] وكذلك المادة 22-23 من القانون 10-01 بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد والتي حددت مهام التي يمارسها محافظو الحسابات.[4]

ويشمل تقرير المندوبين تحليلاً لكافة البيانات الواردة بمشروع الإدماج، والتي حددتها المادة 747 من القانون التجاري السالفة الذكر.

---

[1] Paul le cannu, Brune Dondaro, Proit Des Sociétés , 4éd , lesctenso oéd, paris, 2012, p, 1008.

[2] انظر المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج، عدد07 الصادر في 2 فبراير 2011.

[4] القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والحاسب المعتمد، ج ر، عدد 47 الصادر في يونيو 2010.

يعد هذا التقرير من أهم الإجراءات التي يستلزمها مشروع الإدماج، إلاّ أن المشرع لم يولي العناية المطلوبة فلم يبين كيفية إعداده ولا مضمونة بصفة جذرية، وهذا نظراً لتحويل مهمة إعداده إلى محافظ الحسابات وهذا خلافا لما جاء به المشرع الفرنسي حيث خول المهمة إلى محافظ الإدماج الذي يخصص في هذه المسألة تعيين مندوب الحسابات الذي تكون خبرته قليلة في الموضوع الإدماج، وهذا بموجب التنظيم الجديد للقانون رقم 88-11.[1]

2-التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية:

بما أن عملية الإدماج واقعاً تؤدي إلى زيادة في رأسمال الشركة الدامجة وذلك نظراً لإعطائها حصة عينية تمثل الدمة المالية للشركة المندمجة، فقد نص المشرع على ضرورة إعداد تقرير من قبل المندوبين المكلفين من أجل تقييم الحصص المقدمة من قبل الشركة أو الشركات المندمجة، وهذا ما جاء بيانه في المادة 753 من القانون التجاري الجزائري: "**يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن المبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركة المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج...**"

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع أخضع مسألة تقدير أصول الشركة المندمجة الصافية لخبراء تقييم الحصص، والذين يتم تعيينهم بموجب قرار قضائي، بناءاً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو المديرين تبعا لما جاء في نص المادة 707 قانون تجاري.[2]

3-تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول مشروع الإدماج:

يستوجب ومن أجل المصادقة على مشروع الإدماج ضمان إعلام مساهمي كل شركة من الشركات الداخلة في الإدماج وإطلاعهم على تفاصيل المشروع ومختلف جوانبه القانونية

---

(1) Michel Germain, op, cit, p, 686.

(2) نصت المادة 707 من القانون التجاري الجزائري: "في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو هناك اشترط منافع خاصة، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارةّ أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبين للثنائي المنصوص عليه في مادة 673".

والاقتصادية وهذا بأن يقوم مجلس الإدارة أو المديرين- حسب الأحوال- في كل شركة مساهمة معينة، بإعداد تقرير مكتوب بوضح ويبرز فيه مشروع الإدماج بطريقة شاملة ومفصلة، لاسيما ما يتعلق بروابط مبادلة الأسهم ، والطرق المتبعة في التقييم، كما يبين الصعوبات الخاصة في التقييم.

ولو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا التقرير إلا أنه ذكره ضمنيا في نص المادة 750 من القانون التجاري وذلك في عبارة "وملحقاته".[1]

ب- استشمار أصحاب الحقوق الخاصة حول مشروع الإدماج:

يعتبر حاملي السندات هم أصحاب الحقوق على الشركات المصدرة لها، وبما أن قرار الإدماج يعتبر قرارا هاما من شأنه المساس بمركزهم القانوني، فإنه يقتضي علينا التعرف على المركز القانوني لهؤلاء، وموقفهم من مشروع الإدماج.[2]

1-وضعية حاملي سندات المساهمة وسندات الاستحقاق من مشروع الإدماج:

وضع المشرع نفس الأحكام التي تنظم سندات المساهمة وسندات الاستحقاق **(المادة 715 مكرر 78 من القانون التجاري).**

المشرع لم يضع نصوص قانونية تعالج وضعية أصحاب هذه السندات في حالة الإدماج وبهذا نرجع إلى تطبيق الأحكام العامة لحاملي هذه السندات لاستخلاص وضعهم القانوني.[3]

---

[1] المادة 750 من القانون التجاري، نصت على : "يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال، مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته...."

[2] عرف المشرع الجزائري القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة في نص المادة 715 مكرر 30من القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب المرسوم التشريعي:93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

[3] وردت الأحكام القانونية الخاصة بسندات المساهمة في القانون التجاري الجزائري في المواد من 715 مكرر 73 إلى المادة 715 مكرر 80، أما سندات الاستحقاق فتناولتها من 715 مكرر 81 إلى 715 مكرر 109 قانون تجاري.

وبتطبيقنا للمادتين (715 مكرر 78- 715مكرر88) نجد بأن المشرع قد اعترف لجماعة حاملي سندات المساهمة والاستحقاق بالشخصية القانونية، وهذا ما يترتب وجوب أن يكون لهذه الجماعة ممثل قانوني من بين أعضائها، يتولى كل ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء أمام الشركة أو أمام الغير أو أمام القضاء.

وعليه فإن اتخاذ أي إجراء من شأنه تعديل في العقد الأساسي كتقرير الإدماج مثلا يعطي الحق للجمعيات الخاصة بجملة هذه السندات التدخل فيه، وهذا ما أشارت إليه المادة 715 مكرر98 من القانون التجاري.[1] والتي أجازت إلى حملة سندات المساهمة وسندات الاستحقاق الاجتماع ضمن جمعية خاصة، للتداول في الاقتراحات التي من شأنها التعديل في العقد التأسيسي، ومدام عملية الإدماج تستوجب هذا التعديل فلابد من عرض مشروعه على هذه الجمعيات إن وجدت.

2-وضعية حاملي شهادات الاستثمار من مشروع الإدماج:

وكما في الحالة الأولى فالمشروع لم يتطرق إلى الوضع القانوني كذلك الأصحاب شهادات الاستثمار في حالة إدماج الشركات لتبين ذلك يمكن الاستناد إلى بعض الأحكام الخاصة بهذه الشهادات والتي تضمنتها المواد من 715 مكرر 61 إلى المادة 715 مكرر 72 من القانون التجاري الجزائري.حيث أنها تمثل حقوق ادارية، قابلة للتداول، عادة ما تصدرها شركات المساهمة بمناسبة زيادة رأس مالها، أو تجزئة الأسهم الموجودة لديها.[2]

---

[1] انظر المادة 715 مكرر98 من القانون التجاري " تتداول الجمعية العامة لاصحاب سندات الاستحقاق في المسائل المتعلقة بحماية اصحاب سندات الاستحقاق و تنفيذ عقد القرض اما تتداول في كل اقتراح يهدف الى تعديل العقد او بعض عناصره

يحق لكل صاحب سندات الاطلاع على الوثائق التي تقدم للجمعية العامة لاصحاب سندات الاستحقاق و الاطلاع على المحاضر و اوراق الحضور".

[2] أنظر المادتين 715 مكرر، 61 و 715 مكرر 62 من القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 في 25 أفريل 1993.

انطلاقا من نص المادة 715 مكرر66 الفقرة الرابعة من القانون التجاري،[1] فإنه يجيز المشرع أن تكون هناك جمعية خاصة لحاملي شهادات الاستثمار تتولى حماية مصالحهم وتخضع هذه الجمعيات للقواعد العامة المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين من خلال ذلك يمكن عرض مشروع الإدماج غلى الجمعية الخاصة بحاملي شهادات الاستثمار وذلك من أجل أخذ رأيها الاستثماري حوله. مع جواز التنازل على هذا الحق أثناء الجمعية الخاصة وهذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر71 من القانون التجاري، وهذا كي لا يبقى الخيار مطروحا أمام هؤلاء في التداول حول موضوع الإدماج بالقبول أو الرفض.

ت- كتابة مشروع الإدماج وتوقيعه وشهره:

يجب أن يتم توقيع مشروع الإدماج باسم كل شركة عن طريق ممثلها القانوني أو مفوض خاص عنها وكذلك يتوجب أن يكون مكتوبا حتى يتم شهره -وهذا حسب الشروط القانونية- وذلك نظرا لأهمية القانونية لهذا المشروع من أجل الانتقال إلى مرحلة التنفيذية وترتيب الآثار القانونية المرجو منه.

وعليه سنتناول:

- كتابة مشروع الإدماج وتوقيعه.
- شهر مشروع الإدماج.

[1] المادة 715 مكرر 4/66 القانون التجاري الجزائري نصت على: "تخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة الغير العادية للمساهمين او الهيئة التي تحل محل هذه الجمعية في الشركات التي لا تمتلكها".

1 – كتابة مشروع الإدماج وتوقيعه:

تدل النصوص القانونية،[1] التي أوردها المشرع الجزائري بشأن مشروع الإدماج دلالة قاطعة على وجوب كتابة هذا المشروع، وتضمينه بيانات معينة وتقديمه إلى الجهات المختصة هذا الأمر الذي يتوجب أن يكون هذا المشروع مكتوبا وموقعاً.

يجتمع أيضا أعضاء مجالس إدارة الشركات المعنية بالإدماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في مشروع الإدماج من قواعد وشروط إضافة إلى الشروط القانونية وهذا وفقا لنص المادة 747من القانون التجاري سالفة الذكر.

بعد الانتهاء من صياغته يعرض على مجلس إدارة كل شركة لاتخاذ قرار بشأنه وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس من أجل التوقيع على مشروع مع المفوضين من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى المعنية بالإدماج[2].

2– شهر مشروع الإدماج:

نظراً للأهمية البالغة لإدماج في حياة الشركات الداخلة فيه مراكز مساهماتها القانونية وحتى بالنسبة للغير فمن البديهي أن يخضع مشروعه لإجراءات الشهر القانونية وذلك ليجعل منه دليلا في مواجهة الكافة بل ويتيح فرصة للاعتراض قبل وقوع الإدماج[3]، وبرجوعنا إلى نص المادة 748 من القانون التجاري، والتي تنص على أنه: " **يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة.**

ويكون محل نشرفي احدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية. ".

---

[1] أنظر المادتين 747 و 748 من القانون التجاري الجزائري.

[2] Merle pliulipp, op, cit, p, 84

– من أجل الإطلاع على القيمة القانونية لمشروع ، المرجع السابق، 252الإدماج أنظر أيضا حسام الدين عبد الغني الصغير

[3]سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 118.

ثالثا: إثبات مشروع الإدماج:

سبق لنا وأن قلنا أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون مشروع الإدماج مكتوبا وأن يتضمن دواعيه ومبرراته وشروطه القانونية وهذا مع التأكد من صحة ما تضمنه المشروع، ليتسنى لمجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بإحالته على مراقبي الحسابات في كل شركة من الشركات المعنية بالإدماج. وذلك قبل التوقيع عليه ونشره كما تطرقنا له سابقا.

على هذا الأساس فالقواعد العامة في الإثبات هي التي تسري على مشروعات الاندماج ويلزم حينئذ لإثبات هذا المشروع بالكتابة والتي تم بيان اشتراطها من قبل المشرع في هذا المشروع وبهذا يرى جانب من الفقه أنه نادراً ما تطرح إشكاليات حول إثبات مشروع الإدماج أو إثبات الشروط التي تضمنها.[1]

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ عقد الادماج:

بعد الانتهاء من إعداد مشروع الإدماج والموافقة على المشروع وشهره كما تطرقنا إليه سابقا بعد توافره على جميع شروطه وبياناته القانونية نأتي إلى مرحلة التنفيذ، وذلك بعد التصديق على هذا المشروع من طرف الجمعية العامة غير العادية في كل شركة من الشركات المعنية بالإدماج، وذلك وفقاً للشروط المتطلبة لتعديل القوانين الأساسية للشركات. فضلا عن القواعد الخاصة بإنشاء وتأسيس الشركات التجارية الناتجة عن الاندماج، متى كان هذا الأخير يتخذ أسلوب الإدماج بطريق المزج.

ونظراً لما يرتبه الإدماج من الآثار القانونية هامة تمس العديد من الأطراف والتي سنتطرق لها في المبحث الثاني، فإنه لابد من خضوعه لعملية المصادقة كي يعلم أصحاب المصالح بوقوعه هذا وفضلاً عن أهميته كذلك في تحديد تاريخ نفاذ عقد الإدماج وعلى

---

[1] حسام الدين عبد الغاني الصغير، المرجع السابق، ص 264.

ضوء هذا سيتم التطرق أولا: إلى المصادقة على الإدماج في حالتي الضم والمزج، ثم ثانيا: إلى الشروط الشكلية لعقد الإدماج وتاريخ نفاذه.

الفرع الأول: المصادقة على مشروع الإدماج:

نصت الفقرة الأولى من المادة 749 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة." ويتضح من نص هذه المادة أن المشروع أعطى صلاحية المصادقة على مشروع الإدماج للجمعية العامة غير العادية التي تتكفل في الأصل بالمسائل الكبرى في الشركة مثل تعديل القانون الأساسي للشركة ولا شك في ذلك نظراً للأهمية البالغة التي يتميز بها الإدماج في حياة الشركة والآثار التي يرتبها. ولهذا يجب أن تتضمن استدعاءات دعوة الجمعية العامة غير العادية لانعقاد كل البيانات الخاصة والمحاسبية التي ترتبط برأس المال وكذلك ذكر الأسباب التي دعت إلى الإدماج وأوضاع وشروط الإدماج وبصفة خاصة المقابل الذي ستحصل عليه الشركة المندمجة و المتمثل في عدد من الأسهم الجديدة في الشركة الدامجة ....الخ.

وذلك نظراً لأهمية هذه البيانات في تقرير الإدماج ومعرفة الأوضاع والمخاطر التي سوف تسفر عنها عملية الإدماج.

إلاّ أن كيفية تقرير الإدماج تختلف بحسب ما إذا كان الإدماج سيحدث بطريق الضم أو بطريق المزج.[1] هذا ما سنتناوله في ما يلي:

[1] Maitial Chadefausc, op, cit, p, 70.

أولا: تقرير الإدماج بطريق الضم:

كما ذكرنا سابقا في صور الإدماج فإن الإدماج بالضم يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية قبل حلول الأجل من ناحية ومن ناحية أخرى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وذلك لذوبان رأسمال الشركة المندمجة فيه.[1]

الأصل في تقرير الإدماج من قبل الجمعيات، هو نفسه شرط الأغلبية لتعديل العقد التأسيسي (القانون الأساسي) للشركة. وهو إجماع الجمعية العامة الغير عادية بالنسبة لشركات المساهمة.

وبيان هذا في ما نصت عليه المادة 2/745 من القانون التجاري الجزائري ...ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوب في تعديل قوانينها الأساسية.." وبتطبيق هذه المادة على الشركة المساهمة نجد في **المادة 674 ق ت ج** أن المشرع نص راحة على اختصاص الجمعية العامة الغير عادية على أنها الوحيدة التي لها صلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه. وأكد بأن كل شرط يخالف هذه الخاصية أن هذا الشرط، كأن لم يكن وهذا دلالة على أن هذه المادة ذات طبيعة آمرة.[2]

إذا كان الأصل هو تقرير الإدماج بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد التأسيسي للشركات. فإن المشرع الجزائري وضع استثناءا هاماً على ذلك وهو كحماية لجماعة المساهمين وذلك عندما يؤدي الإدماج إلى زيادة التزاماتهم. ومقاصد هذا الاستثناء هو قاعدة الأغلبية في التصويت، وتبنى قاعدة الاجتماع وهذا ما بينته لنا المادتين 674 والمادة 746 من القانون التجاري حيث أورد المشرع في المادة 674 أنه لا يجوز للجمعة العامة الغير عادية أن ترفع من التزامات المساهمين.

---

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 674 من القانون التجاري، المرجع السابق.

وكذلك أورد في المادة 746 التي نصت أنه :" **خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745، إذا كان من شأن العملية المقرر زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية فإنه لا يقرر ذلك إلاّ بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالاجماع.**"

وهذا لحماية المساهمين الداخلين في الشركات المعنية بالإدماج وذلك بتكريس مبدأ سلطان الإدارة وحتى لا يكون هناك تعسفا لاستعمال الحق.

ثانيا: تقرير الإدماج بطريق المزج:

تطرقنا سابقا أن الإدماج عن طريق المزج يؤدي إلى انقضاء الشركات الممتزجة قبل موعدها وإنشاء شركة جديدة تقوم على أنقاض تلك الشركات.

وفضلاً عن ما تطرقنا له في تقرير الإدماج عن طريق الضم الذي يتطلب لإنجاز الإدماج مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الإدماج أما باعتماد قاعدة الأغلبية كأصل أو استثناء إذا كان هناك حقوق متضررة للمساهمين جراء هذا القرار فتقوم باستخدام تصويت الاجتماع.

فالاجتماع عن طريق المزج بالإضافة إلى الموافقة والتصويت غير المشروع يدخل في ضمه إجراء ثالث وهو إجراءات التأسيس للشركة الجديدة حتى يكتمل عقد الإدماج.[1]

وهذا ما جاء النص عليه في الفقرة الأخيرة هي المادة 745 من القانون التجاري..." إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركة جديدة، يتعين تأسيس كل واحد منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها". ويتضح من نص المادة أنه بعد الموافقة على مشروع الإدماج وحل الشركات يتوجب القيام و البدء في إجراءات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج.[2]

---

[1] Michel, Germain, traite de droit commerciales, 19éd, Lesctenso éd, paris, 2005,p, 6.

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008، ص 449.

بصدد تطبيق إجراءات التأسيس للشركة المساهمة على الشركة الجديدة التي تنهض عن طريق المزج فإننا نصطدم بأشكال في تأسيسها، حيث نجد أن المشرع الجزائري اشترط في المادة 592 من القانون التجاري.[1] أن يكون الحد الأدنى لعدة الشركاء أو المساهمين المؤسسين في شركة المساهمة هو سبعة.

لحل هذه الإشكالية فقد أخضع المشرع الجزائري الإدماج بين شركات المساهمة من أجل إنشاء شركة الجديدة لإجراءات خاصة وقد تقرر في حكم نص المادة755 من القانون التجاري: حيث قضت "إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من إجراء الاندماج وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الاندماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة". وبهذا يكون المشرع الجزائري انتهج نفس منهج المشرع الفرنسي في تبنيه لهذا الاستثناء[2]، وقد سميت هذه الطريقة "بالإدماج المباشر"

إذ يمكن فيها إنشاء شركة بالاكتفاء بحصص الشركات المعنية.[3]

رغم هذا الاستثناء الذي وضعه المشرع الجزائري فتطبيقه من الناحية العملية صعب لاسيما إذا كان عدد المساهمين في الشركات المراد دمجها كبير حيث يصعب جمعهم في جمعية تأسيسية أخرى، وهذا ما تنبه له المشرع الفرنسي في المادة 236-11-2 من القانون

---

[1] انظر المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] يقابل نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري نص المادة 379 من قانون الشركات الفرنسي رقم 537-66 الصادر في: 26 جويلية 1966، إذ نصت على ما يلي Lois que la "

fusion est réalisée par voie de Géation d'une société nouvelle, celle-ci peut être constituée sans autre apporte que ceusc effectués par les sociétés procédant a' leur fusion Em ce cas, les actionnaires de ces sociétés peu veut séré unir de plein droit en assemblée générale cons titutive de la sociétés nouvelle issue de la fusion et il est procédé conformément ausc dis positions régissant la constitution des sociétés anorgns in www.legifrance.couce.fr

[3] حسم الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 383.

التجاري الفرنسي، حيث خول للجمعيات العامة الغير العادية مهمة المصادقة على مشروع الإدماج ومشروع النظام التأسيسي للشركة الجديدة في آن واحد، وذلك تيسيرا لإجراءات الدمج وتشجيعاً لهذه الصورة.[1]

أما فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها عند تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج فإنها تكون بحسب ما يجب إتباعه من إجراءات عند تأسيس شركات المساهمة، فعلى سبيل المثال يشترط عند إنشاء الشركة المساهمة، توجيه استدعاء يشمل على معلومات معينة (شكل الشركة، عنوانها، مقرها...) بالإضافة إلى بيان ساعة الإدماج إتمام الإدماج من خلال تحديد ميعاد الاجتماع، وبنشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وهذا قبل 8 أيام من انعقاد حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 23-12-1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة.

مشروع الإدماج لا يرقى إلى مرتبه العقد إلاّ إذا وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، غير أن هذه المصادقة غير كافية لترتيب الآثار القانونية لهذا العقد بل يشترط كذلك إتمام الشرط الشكلي المتمثل في إجراء شهره حسب الشروط القانونية.

الفرع الثاني: شهر عقد الإدماج ونفاده.

بعد إبرام عقد الإدماج وشهره من تمام إجراءات عملية الإدماج، حيث يفيد شهر عقد الإدماج إلى ضمان حقوق المساهمين والغير، وانتظام العملية الإدماجية إضافة إلى أنه يفيد في علم الغير بوقوع هذه العملية بين الشركات المندمجة، وتكون بذلك حجة لمواجهتهم.

---

[1] هذا ما أيده القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام مثال ذلك:
GF , R ,M, Jo , Deb, Sénat, 26 mai 1994,p , 1300, Bull, Joly, 994,p, n°185, in Merie philippe, op, cit, p857.

أولا: شهر عقد الإدماج.

بعد المصادقة على مشروع الإدماج من طرف الجمعية العامة الغير عادية يصبح هذا المشروع عقدا. إلا أن هذه المصادقة لا تعد كافية لسريان هذا العقد والاحتجاج به ضد الغير وحتى يرتب آثاره القانونية لا بد أن يخضع لجملة من الإجراءات أبرزها أن يتم شهره.

فعند عرض هذا المشروع على الجمعية العامة والغير عادية، وتصادق عليه يصبح هذا المشروع قوة إلزامية مستمدة من هذا الاتفاق، ويسمى حينئذ بعقد الإدماج ومن خلال ما يتميز به هذا العقد هو نقل الحقوق بين الشركات المعنية بالإدماج وضمانا لحقوق الغير والمساهمين، فإنه يتوجب إفراغه عن قالب شكل رسمي كحماية هذه الحقوق وضمانها والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة الكتابة في عقد الإدماج، وبالنظر لما يحتويه هذا العقد من نقل لذمم المالية بين الشركات المندمجة ولحقوق المساهمين والغير فإنه من الضروري إخضاع هذا العقد إلى الكتابة الرسمية، وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.[1]

أما بنسبة لإجراءات شهر عقد الإدماج، فإن المشرع الجزائري لم يأتي بإجراءات خاصة به، وإنما أخضعها لنفس إجراءات الواجب توفرها عند تعديل العقود التأسيسية وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين الحالات التالية:

1- في الإدماج بطريق الضم، تتبع الشركة المندمجة نفس إجراءات حل الشركة، ويستثنى من ذلك ما يطبق على التصفية والقسمة.[2]

---

[1] تنص المادة 324 مكرر 1 من ق.م على ما يلي:" زيادة على العقود التي يأمر القانون إخضاعها لشكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل الملكية عقارا أو حقوق عقارية أو محلات تجارية ....كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي."

[2] تنص المادة 550 من ق.ت. على ما يلي: "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته."

2- تخضع الشركة الدامجة للإجراءات الواجب توافرها عند زيادة رأسمالها، من خلال تعديل عقدها الأساسي، وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.[1]

3- وتخضع الشركة الناتجة عن طريق الإدماج بالمزج لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة عن تأسيس هذه الشركة، كما يجب أن تخضع كذلك إلى إجراءات القيد حتى تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما أشرنا إليه في المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: تاريخ نفاد عقد الإدماج.

وعند تمام هذه الإجراءات السابق ذكرها يكون الإدماج نافدا اتجاه الغير ويمكن الاحتجاج به ضدهم، خلافا للشركاء والمساهمين الذي يكون نافذا في حقهم من تاريخ المصادقة عليه من خلال الجمعية العامة الغير العادية، فينتج آثاره القانونية من التاريخ النهائي للعملية، وهذا ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم التطرق من طرف المشرع وبيان ما إذا كان تاريخ إنشاء الإدماج هو تاريخ إبرام العقد أو هو تاريخ آخر متفق عليه في العقد ام هو تاريخ القيد في السجل التجاري.

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة على عملية إدماج شركات المساهمة:

عندما يتحقق الإدماج بالتصديق والموافقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية، فإن هذه العملية ستترك آثارا عديدة وبالغة الأهمية، حيث تهم بالأساس الشركات المعنية بالاندماج، سواء الدامجة أو المندمجة، حيث تفقد هذه الشركات شخصيتها المعنوية ويزول

---

[1] تنص المادة 548 من ق.ت على ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية، والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني لسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الأشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

[2] تنص المادة 549 من ق.ت على ما يلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."

[3] تنص المادة 749 من ق.ت على ما يلي: " يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة...."

كيانها القانوني، كما يؤدي هذا الإدماج إلى التأثير على العقود الذي أبرمتها الشركة قبل الإدماج (المطلب الأول).

كما ترتب عملية الإدماج آثار تتعدى الشركات المعنية بالإدماج لتشمل كل الأشخاص الذين تربطهم علاقة بهذه الشركات، حيث يتعدي الإدماج آثاره ليشمل كل المساهمين والشركاء وحتى الغير الذين تربطهم علاقات تعاقدية مع هذه الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:أثار عقود الإدماج على الشركات المعنية بالإدماج والشركاء أو المساهمين:

إن عملية الإدماج التي تتم بين الشركتين الدامجة والمندمجة ترتب آثار قانونية عامة والتي تتمثل في النتائج القانونية بالنسبة لكل طرف في اتفاقية الإدماج أو العقد التأسيسي لها، حيث يرتب عقد الإدماج آثار قانونية بالنسبة للشركة المندمجة (الفرع الأول). كما تتعدى هذه الآثار لتشمل الشركة الدامجة (الفرع الثاني) وصولا إلى الآثار التي تترتب في حق الشركاء والمساهمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول:آثار الإدماج بالنسبة للشركة المندمجة.

كما سبق وأن أشرنا إلى أن الإدماج يرتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وفقدانها لكيانها القانوني[1]وبالتالي فقدانها لأهليتها وصلاحياتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[2] وانتقال ذمتها المالية ومجودتها إلى الشركة الجديدة الدامجة دون تصفيتها.

أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة:

كما هو معروف أن الإدماج يعد من الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، وكما كانت الإشارة إليه، عند تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإدماج، كان في هذا الصدد أن الشركة

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 342.

[2] محمد فريد العريني، ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 397.

المندمجة تحل مسبقا. وتزول شخصيتها المعنوية في ظل الشركة الدامجة، كما تتلقى هذه الأخيرة كافة أصولها بالإضافة إلى خصومها،[1] حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير، غير أنها تبقى محتفظة بها في روابطها مع الشركة الدامحة إلى الحد الذي يراه الطرفان كافي.

ثانيا: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة.

والمقصود في هذا الصدد، انتقال الملكية الأموال المنقولة والغير منقولة وكامل الموجودات، بحيث تعد من أهم الآثار حيث تنتقل جميع أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة الدامجة، فتصبح هذه الأخيرة الناتجة عن الإدماج بمثابتة خلق للشركة التي فنت تحت ظل عمليه الإدماج.

كما يعد حل الشركة المندمجة دون تصفيتها يرتب نتيجة حتمية انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، وهذا ما نصت عليه المادة 744 في فقرتها الثانية من القانون التجاري.[2]

كما أن انتقال موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يتم بإتباع أي إجراءات شكلية خاصة بذلك، وهذا خلافا للقواعد العامة، أين يتم خضوعها لشكلية خاصة تقتضي نقل شامل لجميع الذمة المالية بقوة القانون، ما عدا بعض العناصر التي خصها المشرع بأحكام خاصة، ونجد المادة 1/756 من القانون التجاري الجزائري تتناول ذلك.[3]

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 230.

أنظر أيضا، مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 120.

[2] تنص المادة 744 من ق.ت. على ما يلي: "...كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال."

[3] تنص المادة 1/756 من ق.ت. على ما يلي: " تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في حل ومكان تلك دون ان يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم."

ثالثا: انتقال التزامات الشركة المندمجة.

ينتج عن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة تغير في المدين الأصلي وحلول مدين جديد آخر محل المدين الأصلي، ويصحب هذا الانتقال تدخل دائني الشركة المندمجة.[1] لأن تغير المدين له أهمية بالغة حيث يتوقف على قيمة الالتزام وملائمة وسير الوفاء به.

ولقد ثار تساؤل في – ظل الشركات الفرنسي القديم–[2] في أنه هل يمكن اعتبار انتقال ديون والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد من قبل حوالة الدين؟ أو بتعبير آخر هل هو تجديد للدين أم لا؟ يرى الكثير من الفقه أن هذا الانتقال لا بعد قبل تجديد الدين، وحجتهم في ذلك أن ديون الشركة المندمجة لا تنتقل منفصلة عن الدمة المالية، وإنما تنتقل بكل عناصرها الإيجابية والسلبية أو كل خصومها وحقوقها.

الفرع الثاني: آثار الإدماج بالنسبة للشركة الدامجة.

مسبق وأن أشرنا إلى أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال دمتها المالية للشركة الدامجة الجديدة، وذلك بكل ما تحتويه من موجودات الشركة المندمجة، حيث يعد هذا الشرط لازما لتسمية العملية بالإدماج، ولعل أهم هذه الآثار هو زيادة رأس مال الشركة الدامجة، إضافة إلى زيادة رأس المال، نجد أنه تصبح الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة، حيث تصبح من المسؤولية عن كل ومجوداتها، وتؤول كافة حقوق الشركة المندمجة للدامجة، إضافة إلى تحمل الشركة الدامجة مسؤولية سداد ديون الشركة المندمجة .

---

[1] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص81.

[2] حماش حياة، المرجع السابق، ص 35.

أنظر أيضا، حسام الدين عبد الغاني الصغير، المرجع السابق، ص 504.

أولا: آثار الإدماج في زيادة رأس مال الشركة الدامجة:

أهم آثر يرتبه الإدماج زيادة رأس مال الشركة الدامجة، وذلك بموجب حصص تتكون من سائر موجودات الشركة المندمجة، حيث تتمثل هذه الزيادة في صافي أصول موجوداتها وبعض النظر عن أسلوب الدمج المتتبع في إتمام عملية الإدماج.[1]

وتجدر الإشارة أنه يتوجب على الشركة الدامجة اتباع الإجراءات اللازمة لزيادة رأس مالها الذي تتلقاه من الشركة أو الشركات المندمجة.[2]

إضافة إلى ذلك فان هذه الحصص تخضع للتقييم من طرف مندوب الحصص حيث يجب التحقق من أن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة أصول الشركة أو الشركات المندمجة.[3]

الملاحظ أن الزيادة التي تطرأ على رأسمال الشركة الدامجة بموجب الإدماج، لا يخضع لأحكام المقرر في القانون التجاري التي تبين قواعد زيادة رأسمال الشركات.[4]

---

[1] فوزي عطورب، القانون التجاري، دار العلوم العربية، للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص 371.

[2] حسني المصري، المرجع السابق، 187.

[3] تنص المادة 1/753 من ق.ت. على ما يلي: "يحقق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأسمال الصافي الذي قدمته الشركات المندمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المندمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج".

أنظر أيضا: رهاني دويدار، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 42.

[4] طالع المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري الجزائري.

ومن خلال هذه المواد نجد أنه لا يمكن للشركة الدامجة إصدار أسهم جديدة وإجراء الاكتتاب والعلة في ذلك أن هذه الزيادة تعد من حقوق الشركاء والمساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة.[1]

ثانيا: الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة.

كما سبق ذكره أن الاندماج يرتب عليه انتقال الذمة للشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة وذلك بما تحتويه هذه الذمة من موجودات وديون، وهذا ما يفسره مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة والتزاماتها.

وقد ثار خلاف حول المسؤولية القانونية التي تبنى عليها هذه المسؤولية.[2]إلا أن القوانين المقارنة حسمت الأمر من خلال الأخذ بفكرة الخلافة العامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرو نص يؤسس فيه لهذه المسؤولية، إلا أنه جاء لنا بنص المادة 756 من القانون التجاري،[3] حيث يتضح وأنه تبنى فكرة الخلافة العامة.

ومن خلال نص هذه المادة فإن الإدماج يؤدي وجوبا إلى حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، وهذا أمر منطقي ومساير لمفهوم الإدماج، باعتبار شامل وجامع لكل دمة الشركة المندمجة، وهذه الفكرة تعد من المبادئ الراسخة التي يرتكز ويقوم عليها الاندماج.

---

[1]عبد الله خيران الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، 2003، ص 135.

[2]للتفصيل في الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت فيما يخص هذه المسؤولية، أنظر: فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 98.

[3] تنص المادة 756من ق.ت. على ما يلي: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم...."

الفرع الثالث: آثار عقد الإدماج على حقوق الشركاء أو المساهمين.

بمجرد إتمام عملية الإدماج، فإن الشركاء في الشركة المندمجة يصبحون شركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة الدامجة، وهذا ما ترتب على هذه الصفة، جملة من الآثار من بينها:

أولا: حق الشركاء أو المساهمين في مقابل الإدماج.

كما سبق الإشارة إليه، فإن الأثر المباشر بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة هو حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة، بدلا عن حقوقهم في الشركة المندمجة، وهذا مقابل حصولهم على حصص عينية التي يمتلكونها في الشركة الجديدة الدامجة، وهذه الأسهم التي يتلقاها المساهمون هي أسهم عينية،[1] وذلك لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها لصالح الشركة الجديدة الدامجة.[2]

كما لا يؤدي الإدماج إلى فقدان مساهمي الشركة الدامجة صفتهم بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة، حيث تبقى لهم نفس الحقوق كالحصول على أرباح وحضور الجمعية العامة والحق في التصويت ...إلخ من الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في ظل الشركة المندمجة.

ثانيا: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة.

وكما سبق أيضا وأشرنا أن الشركاء والمساهمين يحتفظون بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة، وتمتعهم بجميع حقوقهم السابقة في ظل الشركة المندمجة ومن بين هذه الحقوق إدارة الشركة الدامجة.

---

[1] عرفت المادة 715 مكرر40 من ق.ت. كما يلي: "السهم هو السند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

[2] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 113.

حيث تتسع نشاط الشركة الدامجة، فتحتاج إلى إدارة أوسع ورقابة أكثر حتى تتمكن من إدارة نشاطها والتحكم في أموالها.[1]

هذا ما يخول لكل مساهم في الشركة المندمجة بإدارة الشركة الدامجة ومراقبة أعمالها من خلال الإطلاع على دفاترها وحضور جلسات الجمعية العامة.[2]

لكن يقع الاختلاف حول إدارة الشركة مثل مركز المدير، حيث قد يؤدي بعضهم إلى فقدان مناصبهم في الشركة الجديدة وأيضا بالنسبة لنوع الشركة الناتجة عن الإدماج.[3]

لكن كل ما يهمنا هو إذا كانت الشركة الدامجة هي شركة مساهمة، ففي هذه الحالة يشترك مساهمين في إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم يترك المشرع[4]الحرية المطلقة في تحديد وتشكيل مجلس الإدارة ومدة عضويته.

المطلب الثاني:الآثار القانونية لإدماج شركة المساهمة بالنسبة للغير:

إلى جانب الآثار التي يرتبها الإدماج في حق الشركات المعنية بالإدماج، والشركاء نجد هناك آثار أخرى ولا تقل أهمية عن الأولي والتي تلحق بصفة مباشرة بدائني ومديني الشركات المعنية بالإدماج لاسيما دائني الشركة المندمجة (فرع أول) إضافة إلى الآثار المترتبة في حق حاملي السندات (فرع ثاني)، دون إغفال التصرفات التي أبرمتها الشركة والآثار المترتبة عليها، وذلك نظراً للأهمية البالغة التي تتسم بها في حياة الشركة (فرع ثاني).

---

[1]ابتسام فهيم ، المرجع السابق، ص 178.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 637.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجار، ط1، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2008، ص 535.

[4] عالج المشروع الجزائري هذه المسألة في المادة 2/610 من ق.ت. كما يلي: " .....وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكر ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون (24) عضوا."

الفرع الأول :آثار الإدماج بالنسبة لدائني ومديني الشركات المعنية بالإدماج:

قلنا أن الإدماج يرتب أثار بالغة الأهمية على الشركات المندمجة على حقوق المساهمين بمقتضى عقد الإدماج، ومن هذا المنطلق يتوجب علينا دراسة هذه الآثار والمترتبة في حق كل من دائني ومديني الشركات المعنية بالعملية الإدماجية وذلك على النحو التالي:

أولا: آثار الإدماج بالنسبة لدائني الشركة الدامجة والمندمجة:

أولت التشريعات عناية بالغة بحقوق دائني ومديني الشركة المندمجة والدامجة لإيجاد التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق عملية الاندماج وبلوغ الغاية المرجوة منه، ومصالح دائنيها في الوفاء بحقوقهم.[1]

حيث عالج معظم المشرعين مركز الدائنين، وذلك خلال الحلول التي تبنتها معظم التشريعات حيث أقرت وأفادت أن الإدماج يعد انتقالا شاملا لأصول وخصوم الشركات المعنية بالإدماج كما حرصت معظم هذه التشريعات على توفير الحماية الكافية للدائنين، خاصة دائني الشركات المندمجة.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد أنتهج نفس هذا التوجه من خلال ما أورده في نص المادة 756 من القانون التجاري حين نص على " تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم..."

---

[1] فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص 149.

[2] ابتسام فهيم، المرجع السابق، ص193.

وما من هذه المادة أن الالتزام لأحلي يبقى كما كان الحال عليه مع الشركة المندمجة دون إدخال عليه أي تعديل لا في طبيعة ولا في نسبة ولا في ضماناته، التي كانت لدائن حق بها على الشركة المندمجة قبل إتمام الإدماج.[1]

كما من شأنه أن يؤثر على حقوق دائني الشركة الدامجة، حيث يعرضهم لبعض المخاطر خاصة لما تكون الشركة المندمجة في حالة إعسار، مما يترتب عليه اشتراك مع دائني الشركة الدامجة والتنفيذ على مجوداتها.

وباستقراء المادة 2/756 من القانون التجاري، يتضح أن دائني الشركات المعنية بالإدماج والذين لهم الحق دين قبل نشر مشروع الإدماج، حق الاعتراض على هذه العملية أمام الجهة المختصة ولها أن ترفض الاعتراض أو تأمر بالوفاء الفوري بحقوق الدائن المعترض، أو أن تقدم الشركة الدامجة ضمانات تكفل بها الوفاء بهذه الديون.

ومن خلال ما سبق يكون المشروع قد منح حماية قانونية لهؤلاء الدائنين، وذلك من خلال منحهم حق الاعتراض كما ذكرنا أعلاه وذلك في أجل 30 يوما، يبدأ حسابها من يوم نشر مشروع الإدماج.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحكم والصادر في المادة 756 في فقرتها الثانية حكمها غير مطلق حيث أن هذه المعارضة لا تكون إلا من حق الدائنين الذين لهم ديون قبل إنشاء الإدماج.

---

[1] محمد العبدي، الإندماج بين الشركات (الطبيعة القانونية والآثار) المجلة المغربية لقانون الأعمال العدد4، 2004، ص39.

[2] تنص المادة 2/756 من ق.ت. على ما يلي: "ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابق لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748."

ثانيا:آثار الإدماج بالنسبة لمديني الشركة الدامجة والمندمجة.

كما سبق وأن أشرنا أن الإدماج يعتبر انتقالا شاملا لكل الدمة المالية وكل موجودات الشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة، وانتقال جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات حيث يعتبر مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة.

فلا أثر لإدماج بالنسبة لمديني الشركة الدامجة، لأن الدائن الذي يتلقى الدين هو الشركة حيث يكون مديني الشركة المندمجة مطالبون بالوفاء بديونهم سواء كان الوفاء للشركة الدامجة أو المندمجة، بل كل ما يهمهم هو براء دمتهم بالوفاء للشركة الدامجة أو المندمجة حيث لا يلتزمون بالوفاء مرتين.[1]

وجدير بالذكر أن موافقة المدين على الإدماج وإتمام العملية ليست بالضرورة والعلة في ذلك أن الإدماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله، إنما هو انتقال شامل لكل الدمة المالية للشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة والتي تحل محلها في كل مالها من حقوق والتزامات.

الفرع الثاني: آثار الإدماج اتجاه حاملي السندات:

يمكن أن تحتاج الشركة المساهمة أثناء ممارسة نشاطها إلى استقطاب أموال جديدة لاستكمال مشاريعها أو التطوير فيها أو إنشاء مشاريع جديدة ضخمة لزيادة الأرباح، ولا يسعها لاستقطاب هذا الكم الهائل من الأموال الضخمة سوى اللجوء إلى الجمهور وذلك عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام.[2]

فعند تحقق الإدماج بين هذه الشركات وغيرها بطريق الضم أو المزج، فما مصير أو موقف حاملي هته السندات ؟

---

[1]حسن المصري، المرجع السابق، ص 294.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 575.

تعتبر السندات عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قروض طويلة الأجل ويعتبر حاملوها دائنين بالنسبة للشركة المندمجة، ويختلف مركزهم القانوني عن مركز المساهم في الشركة.[1]

وكما تطرقنا سابقا فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى (في المادتين 715 مكرر78 و715 مكرر88 السالفة الذكر) قد اعترف بضرورة إنشاء جماعة تضم حملة السندات وقد اعترف لهذه الجمعية بالشخصية القانونية التي تمكنهم من الدفاع على مصالحهم المشتركة.[2] وكذلك يمكنها التداول حول كل اقتراح يهدف إلى تعديل الشركات المعنية لقانونها الأساسي بما في ذلك القرارات التي تؤثر على هذا التعديل التي من ضمنها قرار الإدماج.

وبما أن المشرع لم يعالج وضعية حملة السندات في حالة الإدماج فسوف نطبق الأحكام العامة، والتي تضع الشركة المندمجة أمام خيارين:

- عرض مشروع الإدماج على الجمعيات العامة لحملة السندات لأخذ رأيها حول الموضوع.
- وإما أن تعرض عليها سداد هذه الديون.

أولا :عرض مشروع الإدماج على الجمعيات الخاصة بحملة السندات:

يفترض في هذه الحالة:

- إما موافقة هذه الجمعيات على الإدماج ويترتب عن ذلك احتفاظ حاملي السندات بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

---

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 375.

[2] تقابلها المادة 313 من قانون الشركات الفرنسي.

- إما رفض هذه الجمعيات للإدماج فإن حاملي السندات يصيرون دائنين يمارسون حق المعارضة، ولهم حق المطالبة بتسديد ديونهم أو طلب ضمانات كافية.[1]

ثانيا: عرض الشركة سداد ديون هذه السندات.

في هذه الحالة يمكن لحملة السندات استيفاء حقوقهم بموجب طلب بسيط بعد قيام الشركة المندمجة بإعلان ذلك ضمن أجل محدد.[2]

وفي حالة إتباع هذه الإجراءات تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي تقدم أصحابها بطلب الاسترداد، ويحتفظون بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة وفقا للشروط المحددة في عقد الإدماج.

وهنا يكون لجملة السندات الاستفادة من نفس الحماية القانونية المقرر لدائنين العادين، وإن كان المشرع الجزائري لم ينظم الآثار المترتبة عن الإدماج في مواجهتهم بنصوص خاصة.

الفرع الثالث: أثر الإدماج على عقود الشركة المندمجة:

شركة المساهمة وكغيرها من الشركات التجارية تحتاج للممارسة نشاطاتها ومشروعها الاقتصادي الذي أسست من أجله ومن أجل ذلك نقوم بالعديد من التصرفات القانونية ومن هذه التصرفات، إبرام العقود الذي يقتضيها التعامل التجاري.

يتصور أنه في حالة أرادت هته الشركات التوسع في نشاطها وتقوية رأسمالها فتلجأ إلى التركيز والتوسع وذلك عن طريق الإدماج مع غيرها من الشركات، الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل التالي: حول مصير العقود المبرمة مع هذه الشركات في حالة خضوعها للإدماج ؟

---

[1] أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 106.

[2] Martial chadefausc, op, cit, p, 106.

تطرقنا سابقا للقول بأن عقد الإدماج بين الشركات يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وذوبانها في الشركة الدامجة ... هذا الانقضاء وتطبيقا لقاعدة النقل الشامل للذمة المالية لا يجعل تلك الشركات تتحلل من العقود التي أبرمتها في حالتها الفردية قبل الإدماج، بحيث تخلفها الشركة الدامجة أو الجديدة في تنفيذ تلك العقود.

إلا أن تطبيق هذه الفكرة أو القاعدة يختلف من عقد إلى آخر حسب طبيعة وخصائص كل عقد.

نظرا لوجود العديد من العقود التي بإمكان الشركة إبرامها واختلافها، فسنتطرق في حديثنا هنا على ثلاث عقود التي تعتبر من الشيوع أن تبرمها شركة المساهمة مع الغير على غرار عقد العمل، عقد الإيجار، وعقد التأمين نظراً لكثرة شركات المساهمة التي تتميز بأنها شركات تأمين.

أولا: أثر الاندماج على عقد العمل:

كما عرفنا سابقا فإن لعقد الإدماج في الشركة المساهمة آثار متعددة في مواجهة الغير أو أثار داخلة بالنسبة للشركات المندمجة ومن هذه الآثار قد تمس المجال الاجتماعي الذي يتأثر مباشرة بوضعية العمال في تلك الشركات المعنية بالإدماج، حيث يمكن أن يؤثر الإدماج على حقوق العمال الذين يربط بينهم وبين الشركة المندمجة عقد عمل.

هنا نقف أمام التساؤل التالي: ما مصدر عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة بما أن الإدماج تؤدي إلى زوال الشركة المندمجة ؟

المشرع الجزائري قد تنبه إلى هذه الحالة وأعطى حلول لها في القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل،[1]حيث نص في المادة 15 منه على ما يلي: "إذا طرأ تعديل على الوضع

[1] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية ، عدد17، صادر في 1 شوال 1410هـ.

القانوني لصاحب العمل ولا سيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتسبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال."

تم نص كذلك في المادة 74 من نفس القانون على أنه: "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

لا يكفي أن يطرأ أي تعديل على علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية."

نلاحظ أن المشرع وكما عمل على المحافظة على الشركات وضع حلول من أجل استمرارها على غرار الإدماج فكذلك عمل حماية استقرار علاقة العمل واستمرارها وهذا ما ظمنه في نصوص المواد السابقة هذا بالنسبة لعلاقات العمل الفردية، لكن المشرع من جهة أخرى لم يلزم بانتقال العمود الجماعية مثلما فعل بالعلاقات الفردية.

حيث هذه الآليات قد تتضمنها المفاوضات الجديدة والجادة بين النقابات وبين الشركات الدامجة أو الجديدة حتى يتمكن الجميع الابتعاد عما قد يصادف مشروع الإدماج وأيضا قد تعد هذه الآليات الجديدة ضمن التفاوض عبارة عن مناعة قانونية تحمي العمال من التعسف.[1]

---

[1] سعدون ليندة، النظام القانوني الاندماج الشركات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، 2007، ص 79-80.
أنظر أيضا: ابتسام فهيم، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء، المغرب، ص 229 وما بعدها.

ثانيا: أثر الإدماج على عقود الإيجار:

عرفت المادة 467 من القانون المدني.[1] عقد الإيجار حيث جاء فيها "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل يدل إيجار معلوم...".

باعتبار عقد الإيجار من العقود الرضائية والملزمة لجانبي[2] فعادة ما تحتاج شركات المساهمة إلى إبرام عقود الإيجار وذلك من أجل ممارسة نشاطها الاقتصادي أو أنشطتها، وقد يترتب على هذه العقود آثار قانونية مهمة، لاسيما الحق في الإيجار والضمان. هنا نقع أمام تساؤل الذي هو: ما مصير عقود الإيجار والحقوق المترتبة عنها في حالة إدماج الشركات التي تكون طرفا في تلك العقود الإيجارية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى:

أ- بقاء حق الإيجار وانتقال الحق في الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

ب- بيان مصير التزام الشركة المندمجة بالضمان.

أ- بقاء عقود الإيجار وانتقال الحق في الإجارة:

عملية الإدماج كما تطرقنا لها أنها عملية مهمة تلجأ إليها الشركات غالبا من أجل توسيع نشاطها أو تفادي الإفلاس من أجل استمرار نشاطها ومشروعيتها الاقتصادي هذا الذي يقود إلى الشركة الدامجة، أو الجديدة إثر عملية الإدماج، وهذا الذي يستوجب كذلك استمرار عقود الإيجار المتعلقة بانتفاع الشركة المندمجة بالأماكن المؤجرة وذلك لأنها تشكل إحدى أهم العناصر لتكوين الذمة المالية لهذه الشركة.

---

[1] القانون رقم 07-05، المعدل للآمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2] فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص210.

لقد حسم المشرع الجزائري موقفه من هذه المسألة إذ قرر وخلافا للقواعد العامة[1]، جواز انتقال الحق في الإجازة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا ما جاء به في نص المادة 757 من القانون التجاري الجزائري، التي نصت على أنه: "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة756."

هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف بأهمية عقود الإيجار بالنسبة للشركة مما أجاز بقاء هذا النوع من العقود واستمرارها رغم عملية الإدماج التي تؤدي إلى انتهاء الشركة المندمجة المستأجرة، وانتقال هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتصير هي المستأجرة وتتحمل كل الالتزامات الناشئة عن ذلك. بالمقابل أجار للمؤجرين أن يقدموا معارضة عبر ذلك الإدماج في الآجال المحددة في المادة 756 القانون التجاري.

انتقل المشرع الفرنسي في هذا الشأن إلى أبعد من ذلك، حيث قرر" انتقال عقد الإيجار إلى الشركة الدامجة دون ضرورة إعلام المؤجر بذلك.[2]

ب_ مصير الالتزام بالضمان بالنسبة للشركة المندمجة:

لقد أقر المشرع في المادة 506 من القانون المدني الجزائري أن الأصل في حق الإجارة أنه لا يخلي ذمة المستأجر الأصل عند تنازله عن عقد الإيجار بل يصبح ضمانا للمتنازل له الذي يتغير مركزه القانوني ويصبح مدني للمؤجر.

هنا تصطدم أمام التساؤل الذي يبين ما مدى بقاء الشركة المندمجة ضامنة للشركة الدامجة ، بما أنه ومن آثار الإدماج زوال شخصيتها المعنوية فالمشرع الجزائري لم يعالج

---

[1]نصت المادة 505 من القانون رقم07-05 المعدل للأمر 75-58- المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، أنه: "لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حق في الإيجار، أو يجري إيجاراً من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا، ما لم يوجد نص قانوني يقضي خلاف ذلك."

[2] Cass.com, 1-6-1993 :RJPA7/93.n°622.

هذه المسألة بنص صريح على نحو ما فعل المشرع الفرنسي.[1] إلاّ أنه وعلى عكس المشرع الفرنسي –الذي أتاح انتقال عقد الإيجار رغم عدم علم المؤجر– فالمشرع الجزائري منع حق الاعتراض على الإدماج للمؤجر وذلك لحمايته بصفته دائنا للشركة المندمجة وذلك بدلاً من حق المطالبة بفسخ عقد الإيجار والتي يرتب آثار سلبية بالنسبة للشركات المدمجة خاصة إذا كان هذا تلك المحلات المستأجرة من طرف الشركة المندمجة سببا لقبول الإدماج من طرف الشركة الدامجة هذا الاستثناء يدل على أن التزام الضمان لا محل له في حالة الإدماج لأن المستأجر الأصلي لا وجود له.

ثالثا:أثر الإدماج على عقد التأمين:

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني.[2]

فمن خلال المعاملات والنشاطات المختلفة للشركة المساهمة ونظرا للمخاطر العديدة التي تواجهها في الأسواق التجارية فإنه في العديد من الأحيان تلجأ الشركة إلى إبرام عقود التأمين من أجل وضع الحيطة على أعمالها وتجنب الخسائر الكبيرة التي من الممكن أن تؤثر على مراكزها المالية.

ومن خلال هذا يمكننا طرح التساؤل التالي: ما هو أثر الإدماج على عقد التأمين إذا كانت الشركة مندمجة طرفا فيها ؟

من خلال نص المادة 619 والتعريف الذي وضع المشرع الجزائري والخصائص المستنبطة منه فنلاحظ أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور آمن وأثناء تنفيذ العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور زمن وأثناء تنفيذ

---

[1] المادة 619 من القانون المدني نصت : "بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

[2] المادة 619 من القانون المدني الجزائري ،معدل و متمم :"التامين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

العقد قد تتبدل أو تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد، لذلك فإن مصير التأمين ينتقل إلى الشركة الدامجة بما أن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالإدماج. وذلك نظرا لأن عقد التأمين من العقود التي لا تتأثر بالإدماج حيث تنتقل وتستمر مع الشركة الدامجة أو الجديدة.

خاتمة:

بعد تمكين من الله و توفيقه لإنهاء هذه الدراسة و المتمثلة في أساسيات إدماج الشركات و خاصة شركة المساهمة في القانون الجزائري،حيث حاول المشرع من خلاله إلى إيجاد التوازن بين مصالح الشركات المعنية بهذه العملية و بين مصالح بقية الأطراف الأخرى التي تكون هي أيضا معنية بهذه العملية ،حيث يمكن القول أن الإدماج يعد من بين أهم الآليات القانونية التي تسعى الشركات من خلالها إلى تحقيق التركيز الاقتصادي و تشجيع الشركات على زيادة حجمها و أدائها المالي لتلبية حاجيات و متطلبات الواقع الاقتصادي و التجاري.

و في هذا الصدد قمنا و محاولة منا إعطاء سمة بسيطة لهذه العملية من خلال تحديد موقف المشرع الجزائري و ذلك استنادا إلى بيان الإطار القانوني لهذه العملية من خلال التطرق إلى ماهية الإدماج في الفصل الأول مع إعطاء تعريف للإدماج على انه عبارة عن عقد بين شركتين قائمتين أو اكتر يؤدي اللي انقضاء الشركة أو الشركات المدمجة و انتقال ذممها المالية و جميع مجوداتها و أصولها إلى الشركة الجديدة الدامجة الناتجة عن عملية الإدماج .

ثم تطرقنا إلى عرض صور الإدماج و الطرق التي يتم بها مع إعطاء تكييف قانوني لعملية الإدماج من خلال استعراض مجمل الآراء الفقهية في هذا الشأن ، مع ترجيح الرأي الغالب.

من اجل تدعيم مفهوم الإدماج كان لزاما منا تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة و التي تختلط في بعض الجوانب و ذلك من خلال إبراز أوجه التشابه و الاختلاف الحاصل بينهما و من اجل إتمام هذه العملية لتسمى إدماجا لابد من الخضوع لبعض الإجراءات التي يجب توفرها في العملية ،وذلك من خلال إبراز أهمية المرحلة التمهيدية باعتبارها الأرضية الأولى التي يتوقف عليها إلى حد بعيد مدى نجاح او فشل عملية الإدماج المراد إتمامها ،فمن خلال المفاوضات القائمة بين الأطراف المعنية بالإدماج و من خلال تبني مختلف الأفكار التي

يطرحها و يتبادلها أصحاب فكرة الإدماج ،والدي يليها هي مرحلة إعداد مشروع الإدماج والتي بين انه ليس مجرد عقد يربط بين الشركات المعنية بعملية الإدماج ،وإنما هو عقد يبين كيفية الإعداد و المضمون و جميع البيانات و الإجراءات التي تحتويها هته العملية ،وصولا إلى عملية شهره و تاريخ نفاذه و هي المرحلة العملية و التنفيذية للإدماج و متى تمت المصادقة على هذا العقد يعد العقد إدماجا حقيقيا ،هذا ما يرتب مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة للشركات المعنية بالإدماج و بالنسبة للشركات أو المساهمين ،وحتى بالنسبة للغير . هذا و باعتبار ا ن أول و أهم اثر يرتبه الإدماج هو زوال الشخصية المعنوية للشركة و تجمع رأسمالها لدى الشركة الدامجة أو الجديدة مما يؤدي إلى الزيادة في رأس مال هذه الأخيرة و الذي يتكون من حصص الشركاء الأوليين عند التأسيس زائد حصص الشركات المندمجة .

اما بالنسبة لأثر الادماج على الشركاء و المساهمين فقد عمدنا الى بيان انهم يتحصلون على عدد من الاسهم في الشركة الجديدة الدامجة ،نظرا لأسهمهم في الشركة المندمجة ،كما تم التطرق الى حقوقهم في ادارة الشركة الجديدة (الدامجة) ،وهدا استنادا الى موقف المشرع الجزائري الذي وسع حق الادارة بالنسبة للشركاء في حالة الادماج.

كما عرجنا من خلال الحديث على الاثار المترتبة على الادماج الى الحديث على الاثار المترتبة اتجاه الدائنين و المدينين و كل من تربطه علاقة بالشركة او الشركات المعنية بالإدماج ،اما بالنسبة لما يخص العقود التي ابرمتها الشركات الداخلة في الادماج تبقى مستمرة و ترتب آثارها ،حيث بينا انه و على الرغم من انقضاء الشركات المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية فهذا لا يعني ذلك انتفاء الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات المندمجة جراء ابرامها تلك العقود ،اذ تحل الشركة الجديدة او الشركة الدامجة محل تلك الشركات المندمجة في ما يخص الوفاء بتلك الالتزامات و تنفيذ بنود تلك العقود ونظرا لكثرة العقود التي تبرمها شركة المساهمة بما انها تعتبر شركات ضخمة ذات رأسمال كبير ، فقد

اخترنا العقود الأكثر اهمية و التي تؤثر بصفة مباشرة في المجال الاجتماعي و المجال الاقتصادي للدولة وهي عقود العمل و عقود التامين و عقود الايجار.

وعلى ضوء ما تقدم من دراستنا يمكن استخلاص مجموعة من النتائج و التوصيات و التي تتمثل في :

أولا :النتائج :

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوعا مهما للغاية بالنسبة للشركات و الاسواق التجارية بصفة عامة وكذلك من الاهمية بما كان بالنسبة للدولة و تأثيره الكبير على السياسة الاقتصادية للدول حيث يستطيع التأثير بشكل كبير على نظام المنافسة حيث تنبهت العديد من التشريعات الى سن العديد من القوانين التي تحد من التجمعات الاقتصادية التي يمكن و ان تؤثر على مبدأ حرية المنافسة في الاسواق التجارية و تمثل احتكار في السوق ،و كذلك يعد من الآليات الاساسية التي تضمن لهذه الشركات الثبات المالي و القدرة على البقاء و المنافسة ،وقدرتها على تطوير نفسها اقتصاديا ،كما انه لا يكون محلا للإدماج الا للشركات التي تمنع لها الشخصية المعنوية دون غيرها ،حيث اصبحت عملية الادماج بين الشركات احد ابرز الخيارات المطروحة لمواجهة تداعيات سوق و خطر الافلاس او التصفية و من تم الزوال. حيث اصاب المشرع عندما اجاز للشركات المختلفة و التي ليست من نفس النوع او من نفس الغرض بالإدماج ،وذلك باعتبار الادماج ضرورة حتمية في ظل الانفتاح الكامل للأسواق التجارية ، اما فيما يخص نطاق تطبيق الادماج فان ادماج الشركات الوطنية مع الشركات الاجنبية يساعد هذه الشركات على تلقي التقنيات اللازمة و المتطورة من اجل تطوير الانتاج و زيادة فيه و بذلك اعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني ،لكن عدم حدوث ادماجات بين الشركات العربة عامة و الشركات الوطنية خاصة يعود الى الاختلافات الموجودة في التشريعات و اختلاف المعطيات التجارية و الاقتصادية.

ومن اهم ما لحظناه في هذه الدراسة ان المشرع الجزائري و بالرغم من الاهمية البالغة للمرحلة التمهيدية و بالأخص المفاوضات لم يتضمنها تنظيم دقيق و انما اكتفا بتركها للأعراف التجارية ،اضافة الى ذلك و بالرغم من ان هذه العملية تتضمن نقل لحقوق المساهمين و الشركاء إلا ان المشرع لم يحدو شكلية خاصة بهذا العقد مكتفيا بإفراغه في قالب رسمي ،في حين وفق في وضع حماية كافية بالدائنين خاصة دائني الشركات المندمجة في تحصيل حقوقهم و ذلك من خلال اعطاؤهم حق المعارضة .

و في الاخير نخلص الى ان الادماج يعد الخيار الامثل و الوحيد للشركات الوطنية خاصة و العربية عامة اذا رغبت في تطوير و تقوية حضورها الاقتصادي في الاسواق التجارية العالمية و قدرتها على منافسة كبرى الشركات العالمية .

ثانيا :التوصيات:

على ضوء نتائج الدراسة المتوصل اليها يمكننا ان نورد بعض من التوصيات التالية من اجل الوقوف على المعنى الحقيقي للإدماج و ماهيته كان ينبغي للمشرع ايراد تعريف له ضمن مجموعة المواد عل جبها هذه العملية ،وكذلك بيان طبيعته القانونية حتى يتسنى وضع التكييف القانوني له ،اضافة الى ضرورة العمل على تشجيع عمليات الادماج ليس فقط على مستوى الشركات التجارية بل ضرورة تعميمه على القطاعات الاخرى و خاصة قطاعات المالية و الخدمات و غيرها من القطاعات المهمة خاصة و اننا على ابواب الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ،و من اجل الحصول على زبد هذه العملية يجب الاستعانة بمكاتب المحاماة و مكاتب الاستشارة القانونية مند مرحلة المفاوضات حتى اتمام العملية و تتبع الاثار المترتبة عليها ،اضافة الى الاعتماد على موظفين اكفاء من خلال اخضاعهم لتدريب و تمتعهم بالاضطلاع الواسع عل القطاع المعني من جهة و تجارب الشركات و الدول الاخرى السباقة للعملية من جهة ثانية ،كما انه يتوجب على شركات المساهمة باعتبارها المثال الافضل لقيام بمثل هذه العملية الى ضرورة الافصاح على

البيانات و خاصة المالية منها بشكل دقيق مما يمكن اصحاب الفكرة من دراسة العملية و الاحاطة بجميع مجالاتها و توقع الاضرار و المخاطر المحتمل وقوعها اثناء العملية و تجنبها ، كما يجدر بنا الاشارة الى انه ينبغي على المشرع الجزائري تنظيم عملية المفاوضات بنصوص خاصة نظرا لأهمية هذه العملية في نجاح او اخفاق عملية الادماج و نظرا للتطور الحاصل في هذا المجال خاصة بالنسبة للتشريعات الاخرى على غرار التشريع الفرنسي الذي طور في نظام المفاوضات و اعطاه احكام خاصة في القانون المدني الفرنسي وكذلك يتعين عليه ضرورة الاهتمام بطبيعة المسؤولية المترتبة على اخلال المفاوضين بالتزاماتهم التفاوضية و الجزاءات المترتبة على هذا الاخلال ،وكذلك ينبغي التعديل في نص المادة 744 و تغيير لفظ "الادماج " بلفظ "الاندماج " و ذلك لإعطاء سهولة في الفهم و كذلك نظرا لان هذا اللفظ هو الاكثر تداولا في مختلف التشريعات الاخرى وحتى في الفقه و القضاء وهذا بالإضافة الى انه من الضروري التحرك من اجل ربط ادماجات بين الدول العربية عامة و الشركات الوطنية المجلية خاصة و ذلك من اجل تقوية الشركات الوطنية من اجل مجابهة التحديات التي ستواجهها هذه الشركات خاصة بعد تطبيق قوانين التجارة الدولية التي ستكون مفروضة على هذه الشركات في الكثير من الاحيان وذلك من أجل حجز مكانة في السوق العالمية .

قائمة المصادر والمراجع :

القسم الأول :المصادرالمراجع باللغة العربية

وتشـــمل مختلـــف التشـــريعات و القـــوانين و النصـــوص التنظيميـــة المعتمـــد عليها في هذه الدراسة بالإضافة إلى بعض المعاجم القانونية و اللغوية.

أولا : القوانين و النصوص التنظيمية :

1. الامـــر رقـــم 75-58 المـــؤرخ فـــي 26ســـبتمبر 1975 و المتضـــمن القـــانون المـــدني ،ج.ر،عـــدد78 ،المـــؤرخ فـــي 30-09-1975،المعـــدل و المتمم.
2. الامـــر رقـــم 75-59 المـــؤرخ فـــي 26 ســـبتمبر 1975 و المتضـــمن القـــانون التجـــاري ، ج.ر ،عـــدد 101 ،المـــؤرخ فـــي 19-12-1975، المعدل و المتمم.
3. القـــانون رقـــم 90-11 المـــؤرخ فـــي 21 ابريـــل 1990 المتعلـــق بعلاقـــات العمـــل ،ج.ر ،عـــدد17 ،المـــؤرخ فـــي 25افريـــل 1990،المعـــدل و المتمم بالأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 يوليو 1996.
4. القـــانون 10-01 المـــؤرخ فـــي 29 يونيـــو 2010 المتعلـــق بمهـــن الخبيـــر المحاســـب و محـــافظ الحســـابات و الحاســـب المعتمـــد ،ج.ر ،عدد42،المؤرخ في 11يونيو2010.
5. الامـــر رقـــم 03-03 المـــؤرخ فـــي 19 يوليـــو 2003 المتعلـــق بالمنافســـة ج.ر ،عدد43 ،المؤرخ في 20-07-2003 المعدل والمتمم.

6. المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 ،المتعلق بتعيين محافظ الحسابات ،جريدة رسمية عدد 7 ،المؤرخ في 2 فبراير 2011.

ثانيا : المعاجم اللغوية و القانونية :

1. معجم اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،الجزء الاول ،القاهرة ،1960.
2. ابن منضور ،قاموس لسان العرب، المجلد الاول ، دار لسان العرب ، بيروت ،بدون تاريخ.

القسم الثاني : قائمة المراجع :

اولا: الكتب :

1. ابتسام فهيم ،النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه و القضاء(دراسة مقارنة)،مطبعة النجاح ،ط1،الدار البيضاء ،المغرب ،2003.
2. احمد محمد محرز ،اندماج الشركات من الجهة القانونية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،مصر،دون تاريخ نشر.
3. الياس نصيف ،الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)،الجزء الثاني ،ط2،منشورات البحر المتوسط، منشورات العويدات ،بيروت ،باريس ،1992.
4. اسامة نائل محسن ،الوجيز في الشركات و الافلاس ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008.
5. جاك يوسف الحكيم ، الشركات التجارية الطبعة الاولى ،سوريا،2000.

6. حسام الدين عبد الغني الصغير ،النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية ،ط1،دار الثقافة ، القاهرة ،مصر ،1987.
7. حسني المصري ، اندماج الشركات و انقسامها(دراسة مقارنة) ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ،مصر، 2007.
8. محمد ابراهيم موسى ،اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ،ط1،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،مصر 2004.
9. محمد ابراهيم موسى ،ادماج البنوك و مواجهة اثار العولمة دار الجامعة الجديدة ، الازاريطية ،مصر،2008.
10. محمد الكيلاني ،الشركات التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008.
11. محمد فريد العريني ،الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الاشكال)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،مصر ،2007.
12. محمد فريد العريني ،محمد السيد الفقي ،الشركات التجارية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2005.
13. مصطفى كمال طه ،وائل انور بندق ،اصول القانون التجاري ،ط1،القاهرة ،مصر ،2008.
14. مراد منير فهيم ،تحويل الشركات (تغيير شكل الشركة) ،ط2،منشاة المعارف ، الاسكندرية،مصر ،1986.
15. سامي محمد الخرابشة ، التنظيم القانوني لاعادة هيكلة شركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة) ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008.

16. سميحة القيلوبي ،الشركات التجارية ،الجزء الاول ،ط5،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 1990.
17. سعيد يوسف البستاني ،قانون الاعمال للشركات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2008.
18. عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ،ط1،دار الثقافة ،عمان ،الاردن،2008.
19. فايز اسماعيل بصبوص ،اندماج شركات المساهمة العامة و الاثار القانونية المترتبة على ذلك ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2010.
20. فوزي عطوب ،القانون التجاري ،دار العلوم العربية للطباعة و النشر ،بيروت، لبنان ،1986.
21. هاني دويدار ،الاثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة ،دار منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،2009.
22. خلدون الحمداني ، الاثار القانونية لادماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة) ،دار الكتب القانونية مصر، 2012.

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

أ_ الرسائل :

1. احمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة ،الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني و الأردني و المصري)،رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2012.

2. طـــاهري بشـــير ،انـــدماج الشـــركات التجاريـــة فـــي القـــانون الجزائـــري ،أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل شـــهادة الـــدكتوراه ،كليـــة الحقـــوق ، جامعـــة الجزائر 01،الجزائر ،2016/2015.
3. صـــبري مصـــطفى الســـبك ،النظـــام القـــانوني لتحـــول الشـــركات ،رســـالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2000.

ب_ المذكرات :

1. ألاء محمد فـــارس حمـــاد ، انـــدماج الشـــركات و أثـــره علـــى عقـــود الشـــركة المندمجـــة (دراســـة مقارنـــة)، مـــذكرة تخـــرج لنيـــل شـــهادة الماجســـتير ،كليـــة الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت ،فلسطين.
2. بـــن حملـــة ســـامي ،انـــدماج الشـــركات التجاريـــة فـــي القـــانون الجزائـــري و الفرنســـي (دراســـة مقارنـــة) ،مـــذكرة تخـــرج لنيـــل شـــهادة الماجســـتير فـــي قـــانون الأعمـــال ،كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية ،جامعـــة منتـــوري ،قسنطينة،الجزائر ،2004/2003.
3. بـــن طـــاري رضـــوان ،الاثـــار القانونيـــة لانـــدماج الشـــركات التجاريـــة ،علـــى حقـــوق الشـــركاء و الـــدائنين ، مـــذكرة تخـــرج لنيـــل شـــهادة الماجســـتير فـــي الحقوق ،2012.
4. لينـــدة ســـعدون ،النظـــام القـــانوني لانـــدماج الشـــركات التجاريـــة فـــي القـــانون الجزائـــري ،مـــذكرة تخـــرج لنيـــل شـــهادة الماجســـتير فـــي قـــانون الاعمـــال ،كليـــة الخقـــوق ،جامعـــة الجزائـــر ، يوســـف بـــن خـــدة ،2007/2006.

5. عبد الله خيران ،اندماج الشركات في النظام السعودي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الاردنية ،2003.
6. علياء الزيرة ،الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري و البحريني (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،مصر ،دون سنة نشر.
7. صنيف شيدة ،الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات (دراسة مقارنة) ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة البيت ،فلسطين ،2009.
8. بن مجقون فريدة ،عشاري ليدية ،اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ،الجزائر ،2016/2015.
9. حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ،2015.

ثالثا :المقالات :

1. بن حملة سامي ،مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ،مجلة العلوم الانسانية ،عدد28 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2005.

2. محمد العابـــــدي ،الانـــــدماج بـــــين الشـــــركات (الطبيعـــــة القانونيـــــة و الاثار)،المجلـــــة المغربيـــــة لقـــــانون الاعمـــــال ،عـــــدد24، الـــــدار البيضاء،المغرب،2004.

القسم الثاني:المراجع باللغة الفرنسية :

أولا:الكتب:

1. Martial chadefaux , les fusions de sociétés : régime juridique et fiscal , group revue educiaire , paris ,2008.
2. Michel Germain, traité de droit commerciales , 19 éd , l'extenso, éd , paris, 2009.
3. Mohamed salah , les sociétés commerciales , tome 1, éditions Edik ibn Khaldon ,2005.
4. Retail.L , fusions et scissions de sociétés , librairie Sirey , paris, 1977.
5. Riccharde routier, les fusions de sociétés commerciales librairie générale de droit jurisprudence , paris , 1994.
6. Yves guyon , Droit des affaires ,9éme éditions ,éd Economica , paris ,1996.

ثانيا :المقالات :

1. Richard routier , « Encyclopédie juridique » ,sociétés ,tome3 , fusion et scission , Dalloz , paris ,1981.

الفهــرس

الاهداء	
الشكر	
المقدمة	01
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للإدماج	**06**
المبحث الاول : ماهية الادماج	**08**
المطلب الاول : مفهوم الادماج	**09**
الفرع الاول : تعريف الادماج	**09**
اولا :التعريف اللغوي	**09**
ثانيا : التعريف القانوني	**10**
الفرع الثاني : صور الادماج	**12**
اولا : الادماج بالنظر الى اهداف و اغراض الشركات الخاضعة للإدماج	**12**
أ)الادماج الافقي Horizontal	**12**
ب)الادماج الراسيverticale	**13**
ج)الادماج المختلط	**14**
ثانيا :الإدماج بالنظر إلى جنسية الشركات الخاضعة للإدماج	**14**
أ)الادماج الحاصل بين الشركات الوطنية	**14**
ب)الادماج الحاصل بين شركات دولية	**14**
ثالثا :الادماج من حيث الشكل القانوني	**15**
أ)الادماج عن طريق الضم او الامتصاص	**15**
ب)الادماج عن طريق المزج	**16**
ج)الادماج عن طريق الانفصال	**17**
1-الادماج عن طريق الانفصال و الضم	**18**
2-الادماج عن طريق الانفصال و المزج	**18**
3-الادماج عن طريق الانفجار	**18**

رابعا : الادماج من حيث المصدر	18
أ)الادماج الاتفاقي	19
ب)الادماج القانوني	19
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإدماج	20
الفرع الأول : نظرية العقد كأساس للإدماج	20
أولا : اتفاقية الإدماج عبارة عن مشروع عقد	21
ثانيا : اتفاقية العقد عبارة عن عقد تمهيدي	22
ثالثا : اتفاقية الإدماج عبارة عن عقد معلق على شرط واقف	23
الفرع الثاني : انتقال ذمة الشركة المندمجة الى ذمة الشركة الدامجة	24
اولا:الادماج لا يستوجب انتقال كافة الذمة المالية	25
ثانيا: الادماج يتطلب انتقال ذمة الشركة المندمجة باكملها	26
الفرع الثالث : استمرار وجود الشركة	26
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الادماج	28
المبحث الثاني : نطاق تطبيق الادماج و تمييزه عن الانظمة المشابهة له	29
المطلب الاول : نطاق تطبيق الادماج	29
الفرع الاول : شكل الشركات المعنية بالإدماج	30
الفرع الثاني : اغراض الشركات المعنية بالإدماج	33
الفرع الثالث : جنسية الشركات المعنية بالإدماج	37
اولا: الشركة الدامجة او الجديدة هي الشركة الوطنية و الشركات المندمجة اجنبية	39
ثانيا: الشركة الدامجة او الجديدة شركة اجنبية و الشركة او الشركات المندمجة وطنية	39
المطلب الثاني : تمييز الادماج عن بعض الانظمة المشابهة	40
الفرع الاول : تمييز الادماج و التحويل القانوني للشركة	41

الفرع الثاني : الادماج و عمليات التركيز الاقتصادي	44
الفرع الثالث : الادماج و النقل الجزئي للأصول	46
الفرع الرابع : تمييز الادماج عن الانفصال	47
الفرع الخامس: تمييز الادماج عن الاستحواذ	49
اولا:الجانب القانوني	49
ثانيا:الجانب العملي	50
الفصل الثاني : الاجراءات القانونية للادماج و آثاره	51
المبحث الأول : الإجراءات القانونية للإدماج	53
المطلب الأول : المرحلة التمهيدية لعملية الإدماج	54
الفرع الأول : مرحلة التفاوض	54
اولا: مضمون مرحلة التفاوض	55
ثانيا :خصائص مرحلة التفاوض	55
أ)صفة السرية التي تتمتع بها المفاوضات	56
ب)المفاوضات خطوة سابقة على الاتفاقية	56
ج)المفاوضة خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة	56
الفرع الثاني: إعداد مشروع الإدماج	58
أولا : محتوى مشروع الإدماج	59
أ)بيانات ذات طابع قانوني	61
1-اسباب الادماج او الانفصال و اهدافه و شروطه	61
2-تواريخ قفل حسابات الشركات المستعملة لتحديد شروط العملية	61
ب)بيانات ذات طابع مالي محاسبي	62
1- تعيين و تقديم الاموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة او الجديدة	62
2-تقرير روابط مبادلة الحصص	64
3-المبلغ المحدد لقسط الادماج او الانفصال	64

ثانيا : شروط صحة اعداد مشروع الادماج	65
أ) التقارير المصاحبة لمشروع الادماج	65
1-التقرير حول طرق الادماج	66
2-التقرير الخاص بتقدير الحصص	67
3-تقرير مجلس الادارة او مجلس المديرين حول مشروع الادماج	67
ب)استثمار اصحاب الحقوق الخاصة حول مشروع الادماج	68
1- وضعية حاملي سندات المساهمة و سندات الاستحقاق من مشروع الادماج	68
2-وضعية حاملي شهادات الاستثمار من مشروع الادماج	69
ت)كتابة مشروع الادماج و توقيعه و شهره	70
1-كتابة مشروع الادماج و توقيعه	71
2-شهر مشروع الادماج	71
ثالثا : إثبات مشروع الإدماج	72
المطلب الثاني : مرحلة تنفيذ عقد الادماج	72
الفرع الاول : المصادقة على مشروع عقد الادماج	73
اولا: تقرير الادماج بطريق الضم	74
ثانيا : تقرير الإدماج بطريق المزج	75
الفرع الثاني : شهر عقد الإدماج و نفاذه	77
اولا : شهر عقد الادماج	78
ثانيا: تاريخ نفاذ عقد الادماج	79
المبحث الثاني : الاثار القانونية المترتبة على عملية ادماج شركات المساهمة	79
المطلب الأول : اثار عقود الادماج على الشركات المعنية بالادماج و الشركاء و المساهمين	80
الفرع الاول : آثار الادماج بالنسبة للشركة المندمجة	80
اولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة	80
ثانيا: انتقال الذمة المالية للشركة الدامجة	81
ثالثا: انتقال التزامات الشركة المندمجة	82

الفرع الثاني : آثار الادماج بالنسبة للشركة الدامجة	82
اولا :آثار الإدماج في زيادة رأسمال الشركة الدامجة	83
ثانيا: الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة	84
الفرع الثالث: آثار عقد الإدماج على حقوق الشركاء و المساهمين	85
اولا: حق الشركاء و المساهمين في مقابل الإدماج	85
ثانيا: حق الشركاء و المساهمين في ادارة الشركة الدامجة	85
المطلب الثاني : الاثار القانونية للإدماج شركة المساهمة بالنسبة للغير	86
الفرع الاول : آثار الادماج بالنسبة لدائني و مديني الشركات المعنية بالادماج	87
اولا: اثار الادماج بالنسبة لدائني الشركة الدامجة و المندمجة	87
ثانيا: آثار الادماج بالنسبة لمديني الشركة الدامجة او المندمجة	89
الفرع الثاني : آثارالإدماج اتجاه لحملة السندات	89
أولا: عرض مشروع الادماج على الجمعيات الخاصة لحملت السندات	90
ثانيا: عرض الشركة سداد ديون هذه السندات	91
الفرع الثالث : اثر الادماج على عقود الشركة المندمجة	91
اولا : اثر الادماج على عقد العمل	92
ثانيا: اثر الادماج على عقود الايجار	94
أ) بقاء عقود الإيجار و انتقال الحق في الإجارة	94
ب)مصير الالتزام بالضمان بالنسبة للشركة المندمجة	95
ثالثا: اثر الإدماج على عقد التأمين	96
خاتمة	98
قائمة المصادر و المراجع	103
الفهرس	110

ملخص:

تعتبر عملية الإدماج آلية قانونية، تقتضي هذه العملية ضم شركة أو اكتر إلى شركة أخرى قائمة في صورة الإدماج بالضم، أو شركة جديدة في صورة المزج .

تهدف هده الشركات من خلال عملية الإدماج إلى تحقيق تركيز اقتصادي يمكنها من تقوية وضعها الاقتصادي.

يتطلب إتمام هده العملية ضرورة إتباع إجراءات معينة على غرار مرحلة المفاوضات التي يسفر عنها إعداد مشروع الإدماج من طرف ممثلي الشركات المعنية بالإدماج ،و بعدها تتم المصادقة عليه من طرف الجمعيات العامة الغير عادية للشركات المعنية فيصبح عقد ملزم لها ،وصولا إلى نشره فيصبح ملزما يرتب آثاره في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ نشره .

تعتبر فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية المبدأ الذي يبرر مختلف

Résumé

La fusion de société est une opération juridique qui consisté à regrou per plusieurs société entre elles ce qui landit à une concentration économique a susceptible de lui conférer un poids considérable.

Pour réaliser de cette opération il ya plusieurs leu de suivre étapes de négociations résultant de la préparation du projet d'intégration par les représentants des entreprises impliquées dans la fusion, puis il sera approuvé par les assemblées générales extraordinaires des sociétés concernées et deviendra un contrat contraignant.

L'idée d'un transfert universel de la responsabilité financière est le principe qui justifie les différents effets juridiques de l'incorporation.